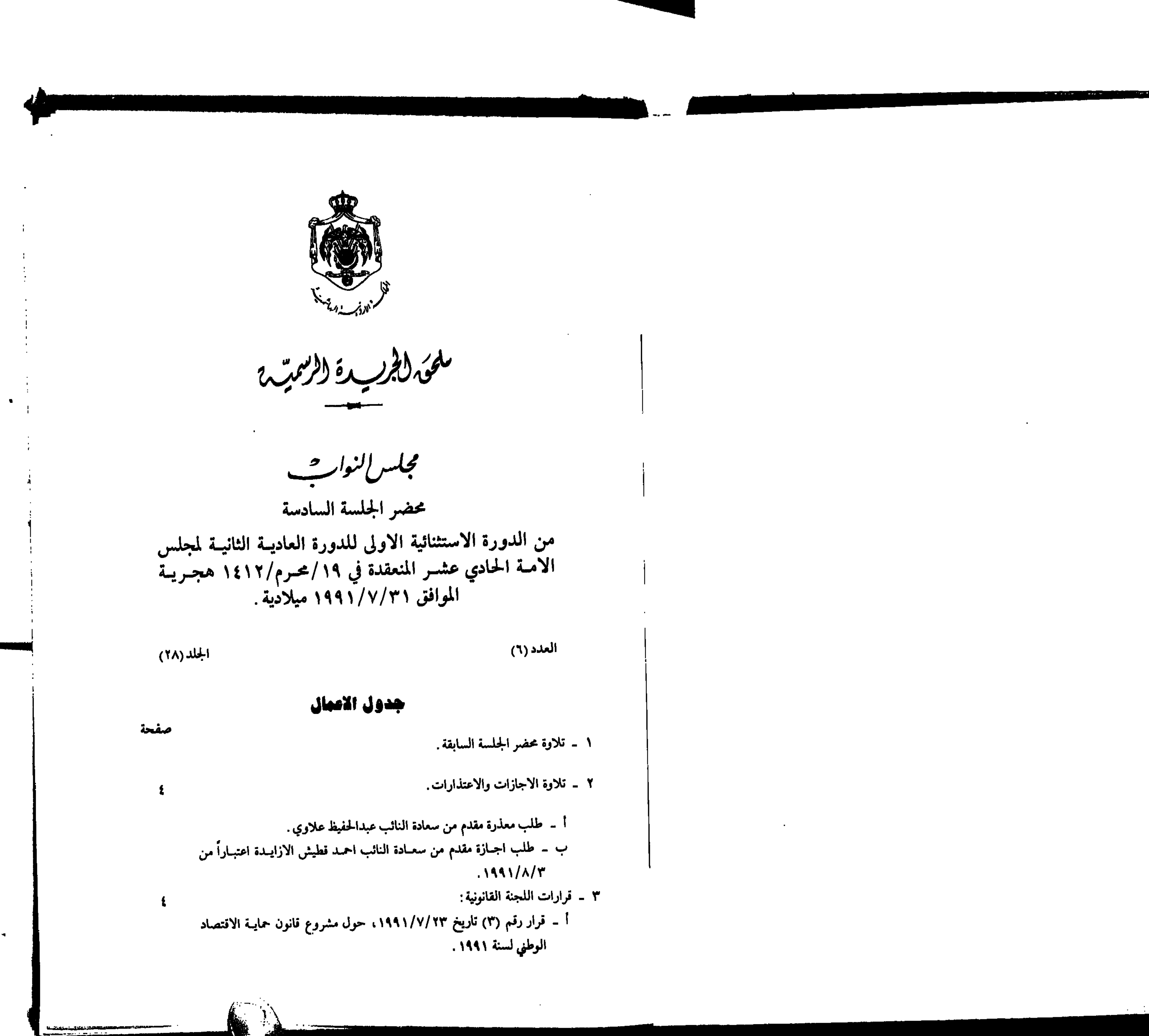


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٩/محرم/١٤١٢ هجرية الموافق ١٩٩١/٧/٣١ ميلادية .

العدد (٦) الجلد (٢٨)

جدول الاعمال

صورة عن الأصل

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩١/٨/٤ الساعة الخامسة مساءاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩/محرم/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/٧/٣١ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي (الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: محمد العلاونة، عبدالباقي جمو، زياد الشويخ، فيصل الجازي.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السيد: عبدالحفيظ علاوي.

وتغيب عن الجلسة السيد: ابراهيم الغبابشة.

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد طاهر المصري: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات.
٣ - معالي المهندس رائف نجم: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الخارجية.
٥ - معالي الدكتور عيد الدحيات: وزير التربية والتعليم.
٦ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي.
٧ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
٨ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٩ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والأثار.
١٠ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.
١١ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٢ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام.
١٣ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٤ - معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
١٥ - معالي السيد سليم الزعبي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٦ - معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية.
١٧ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٨ - معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.
١٩ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.
٢٠ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
٢١ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل.
٢٢ - معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزير الصحة.

٢٣ - معالي المهندس صالح ارشيدات: وزير الشباب.

افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، وقبل ان يبدأ السيد الأمين العام بجدول الاعمال أرجو أن يضاف الى بند ما يجد من اعمال قرار لجنة التحقيق النيابية بانتخاب سعادة السيد ليث شبيلات رئيساً للجنة، واستقالة معالي السيد سمير قعوار من رئاسة لجنة استراتيجية المياه. السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات الاعتذارات.

أ - طلب معذرة من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي.

ب - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب احمد قطيش اعتباراً من ١٩٩١/٨/٣ ولمدة اسبوعين.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ . قرارات اللجنة القانونية:

أ - قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩١/٧/٢٣، حول مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٣، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس، واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبدالرؤوف الروابده، يوسف المبيضين، ابراهيم خريسات، د. همام سعيد، عبدالعزيز جبر، محمود هويمل، نايف الحديد، د. احمد الكوفحي، كامل العمري، هشام الشراري، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط، محمد فارس الطراونه، عاطف البطوش.

وتغيب بمعذرة السادة الاعضاء: عبدالكريم الدغمي، سليم الزعبي، فارس النابلسي، كما شارك في الاجتماع سماحة الدكتور علي الفقير.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون

البرلمانية ونظرت اللجنة في مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:

تضاف مادة جديدة برقم (٤) ويعاد ترتيب باقي المواد بالنص التالي:ـ

المادة ٤

يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:ـ

أ - جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة.

جـ - جميع القضايا التي اصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها، ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام أو تخفيضها قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان ذلك على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر.

الاسباب الموجبة لتعديل
مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١

بعد اطلاع اللجنة القانونية في مجلس النواب على مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني رقم (   ) لسنة ١٩٩١، وعلى مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية رقم (   ) لسنة ١٩٩١.

وحيث ان نص المادة (٢) من المشروع الاخير لا علاقة له بعنوان مشروع القانون، وانما ينظم قواعد الاحالة المتعلقة بالقضايا التي هي قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية التي لها علاقة بحماية الاقتصاد الوطني، فقد ارتأت اللجنة القانونية ان يصار الى اضافة المادة المذكورة الى مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لتصبح المادة الرابعة منه، وذلك لوحدة الموضوع وانسجاما مع اصول الصياغة التشريعية والتي تقتضي بأن مفردات احكام الموضوع الواحد ينبغي ان ينتظمها قانون واحد ما أمكن.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية
صالح الزعبي

ملاحظة:

١ . مخالفة على المادتين (٢، ٣) من المشروع من عضو اللجنة الشيخ عبدالمنعم ابو زنط.

٢ . مخالفة على المادة (٣) من المشروع من السادة الاعضاء كامل العمري، عبدالعزيز جبر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

أخالف المادة الثانية من مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني.

حيث اعتبر تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية نافذ وجزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

وأعتبر ذلك اعطاء الظلم الممارس في الاحكام العرفية صفة الشرعية ومن ثم تكون سيفاً مسلطاً بالظلم والتعسف باسم القانون.

كما اخالف المادة الثالثة: والتي تنص على اعطاء مجلس الوزراء إيقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة ٢ من هذا القانون حيث ان مجلس الوزراء ليس من حقه إيقاف القانون وليس من حق الغاء القانون.

لان الالغاء يتحقق بقانون آخر، وان التوقف مبدأ مطاطي يقوم على الهوى الشخصي والتحيز المصلحي.

عضو اللجنة القانونية

عبدالمنعم ابو زنط

١٤١٢/١/١٢هـ

١٩٩١/٧/٢٣م

مخالفة

باسم كامل ساري العمري

المادة ٣ من مشروع رقم (   ) لسنة ١٩٩١ «لمجلس الوزراء ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة (٣) من هذا القانون.

سبب المخالفة

أرى أن هذا النص يبيح لمجلس الوزراء ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليه في المادة (٣) وهذا امر معرض للمزاجية وربما لضغوط داخلية او خارجية يتعرض القانون لهزة ويبقى عرضة للالغاء او الايقاف ويتعطل مفعوله دون ان يكون المجلس الامة دور في هذا الالغاء او الايقاف.

وأضرب لذلك مثلا: النصوص المتعلقة في بنك البتراء والاجراءات المترتبة عليه مطلب شعبي ووطني وفي مثل هذا النص تعطيل للاجراءات المتعلقة في بنك البتراء وامثاله ولذلك اخالف الموافقة على هذا المادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفه

اتحفظ على المادة ٣ من قانون حماية الاقتصاد الوطني لأن هذه المادة اعطت لمجلس الوزراء صلاحيات ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة ٢ مع أن هذه النصوص قد أصبحت قانوناً، كما ان هذه القرارات لم يطلع عليها اعضاء اللجنة القانونية حتى تدرك هذه اللجنة ما هو في مصلحة الشعب وما هو ضد مصلحة الشعب، كان رأيي حين تحفظت على هذه المادة ان ترفق القرارات المعنية في هذا النص مع القانون.

عضو اللجنة

عبدالعزيز جبر

١٩٩١/٧/٢٢

معالي رئيس المجلس: أرجو أن يكون واضحاً أن رئيس اللجنة ومقررها ينوبان عن اللجنة في النقاش، ومن قدم مخالفة قد قرأت المخالفة، ولعل هذا يساعد على تسهيل النقاش. طبعاً الباب للنقاش سيفتح للجميع ويفضل ان يكون رئيس اللجنة ومقررها كما هو متعارف عليه في الاصول ينوبان عن اللجنة القانونية في النقاش، لأن لهما الاولوية في الحديث والرد على اي استفسار. والاخوة الذين خالفوا قرأت مخالفتهم، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس، انا اتفق مع معاليك على أن الدفاع عن قرار اللجنة يترك لرئيسها ومقررها، ومن خالف يدافع عن مخالفته. لكن الآراء في اللجنة القانونية تأخذ بالاكثرية، فقد أكون لم اتفق مع الاكثرية في حينها ولم أسجل مخالفة واود ان اتحدث برأيي في هذا المجلس، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هي حقيقة بالاتفاق أن المخالف في اللجنة يدافع عن رأيه.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا في اللجنة عند التصويت على قرارها اختلفت معها لكنني لم اسجل مخالفة، فأريد أن ادافع عن رأيي في هذا المجلس.

معالي رئيس المجلس: هو حقيقة بالاتفاق مع الاخوان، نحن نعتبر بشكل عام أن قرار اللجنة ولو بالاغلبية هو قرار للجنة. وينوب في الدفاع عن اللجنة المقرر والرئيس، هذا بشكل عام الا اذا اردتم غير ذلك، الاخ ليث شبيلات.

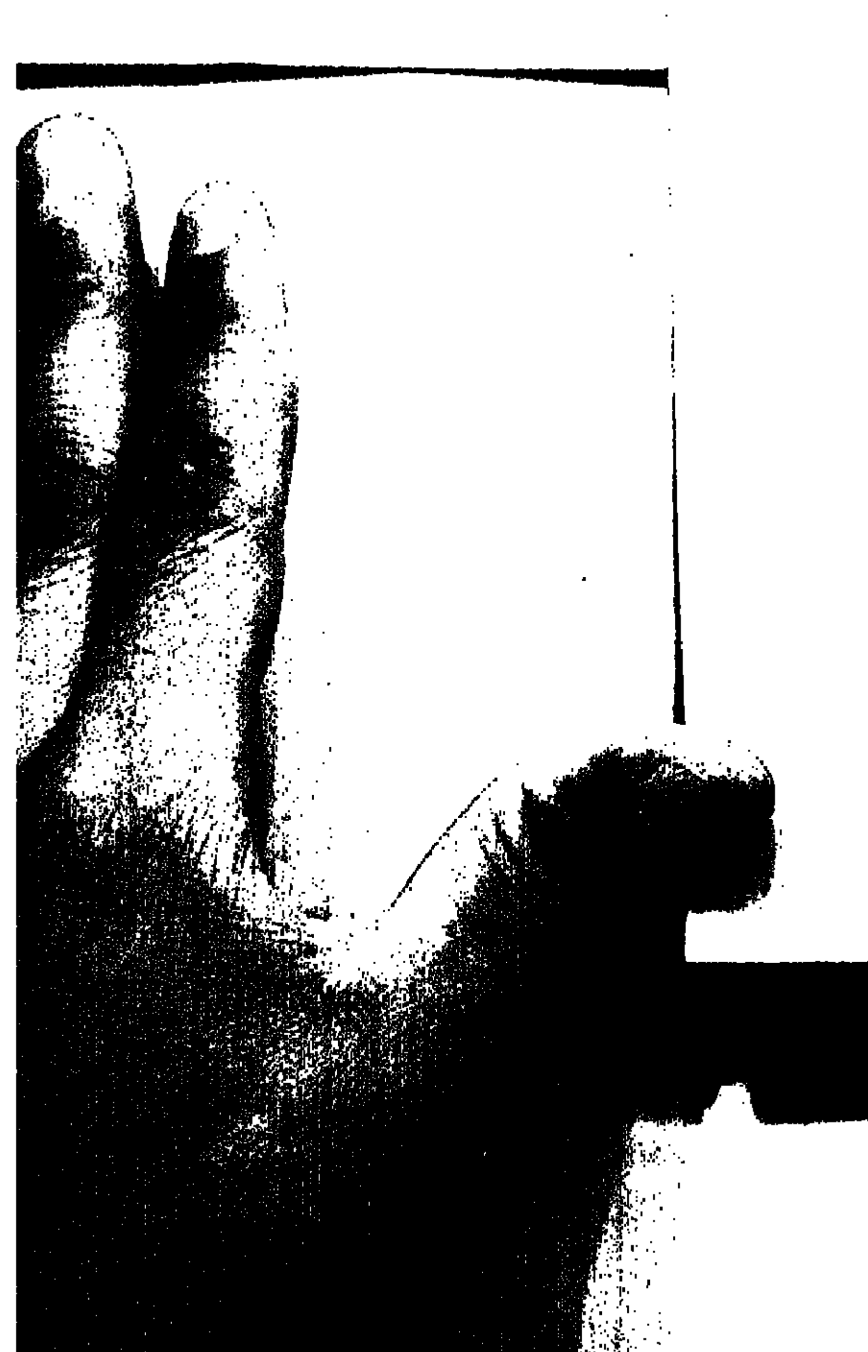
السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي، حقيقة المخالفة، فلنتعاون على هذا الامر، المخالفة ليست مناكفة، المخالفة إثراء للرأي. لذلك من خالف في اللجنة فلا بأس أبداً بل مندوب أن يكتب سبب مخالفته حتى نطلّع قبل ان نأتي الى هنا على المنطق الذي يريد أن يبذله لنا في هذه الجلسة.

كثير من الزملاء قد يعتبر أن المخالفة معاندة، هي ليست معاندة. المطلوب جميع الآراء اذا لم تتفق مع اللجنة بل على العكس يفضل ونطلب ونطالب أن يسجل رأيك الآخر لأن هذا المجلس هو الذي سيحكم أي رأي سيسير. ارجو ان يأخذ بهذا، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يسجل في المحضر، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: في الحقيقة ترك الموضوع للجنة ان تناقش مرة اخرى في هذا المجلس هو تعويم للموضوع مرة اخرى، باعتقادي ان مقرر ورئيس اللجنة لهما الحق في الدفاع عن قرار اللجنة، ومن سجل مخالفة له الحق أن يدافع عن مخالفته ورأيه. اما من كان لم يوافق ولم يسجل مخالفة فباعتقادي هذا أمر معّوم لا نعرفه بالضبط. لو سجل في المحضر أن فلاناً لم يوافق وله مخالفة يتكلم بها في اثناء المجلس فليتفضل، أما ان نترك الامر للجنة تناقش مرة اخرى فعندئذ انا باعتقادي مناقشة الامر في اللجنة ثم اعادة مناقشة اللجنة لهذا الموضوع في هذا المجلس تطويل للأمر بلا طائل.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ يوسف المبيضين.



السيد يوسف المبيضين:

بسم الله الرحمن الرحيم، مع احترامي لرأي سماحة الدكتور والاخوان الذين قالوا بعدم جواز اشتراك عضو اللجنة القانونية في المناقشة، الحقيقة انا اريد أن اضرب مثلاً حياً على ذلك.

اشتركت في طلب رد قانون ما مع اللجنة القانونية مع الاكثرية، لكن الحقيقة لدي أسباب أخرى تختلف عن الاسباب التي طلبت اللجنة رد مشروع القانون على أساسها. ولذلك لا بد لي من توضيح موقفي من هذه الاسباب وذلك من حق اي زميل سواء كنت انا او سواي ان يوضح وجهة نظره وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة ما دام اتفق مع الاغلبية في وجهة النظر برد القانون فتأخذ الاغلبية رأيه وتجمعه، يعني ليس هو فقط رأي المقرر واللجنة ورئيس اللجنة وادلة رئيس اللجنة وادلة مقرر اللجنة.

الادلة حينما تساق تساق لكل من دعم هذا الاتجاه، وحينئذ ينوب الرئيس او المقرر عن ذكر دليل الاستاذ يوسف بصفته موافقاً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الاستاذ بسام.

السيد بسام حدادين: نحن بدأنا نناقش قضايا في النظام الداخلي وقضايا ادارية ليست هي موضوع البحث، اذا استمرينا في هذا النقاش سنصرف من وقتنا ساعتين وكأننا نريد ان نضع أعرافاً ونظم جديدة لادارة النقاش. سيدي الرئيس، انا أطلب ان يكف هذا النقاش وان ندخل في الموضوع حفاظاً على وقتنا وكي ننجز وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً.

السيد يوسف المبيضين: انا من حقي أن ارد شخصياً.

معالي رئيس المجلس: احنا قلنا الرئيس والمقرر ينو بان عن اللجنة اختصاراً للوقت، فأخشى ان نضيع الوقت في نقاش جانبي كما ذكر الاخوان.

فانا ارى ان الاخ ابو محمد يوضح رأيه وبعدها نسير بالنقاش، والنقاش مفتوح ونرجو فقط أن لا يحتكر اعضاء اللجنة القانونية النقاش كله، الاخ ابو محمد.

السيد يوسف المبيضين: لا اعتقد أن سعادة رئيس اللجنة ومقررها يختلفان معي انه كان لي رأي أخر في اسباب الرد، وكان من الواجب وضع ذلك في القرار، ان يقال بأن فلان كانت اسباب طلب رده للمشروع كيت وكيت، لا أن يترك ذلك حتى أقدم مخالفة.

يعني القرار يجب ان يحتوي على كل شيء، القائلون بالرد رأيهم كذا، القائلون بالرد لاسباب أخرى رأيهم كذا. فأذن من حقي أن اتكلم واشرح وجهة نظري عن اسباب طلب ردي لمشروع هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح الاخوان نرجو اعضاء اللجنة فقط أن يختصروا وما يحتكروا الوقت. نقطة نظام الشيخ عبدالمنعم، تفضل.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم، جرى العرف النيابي على أن يدون المخالف مخالفته وتوزع ضمن جدول الاعمال، فالمخالفون سجلوا مخالفاتهم وتضمنها جدول الاعمال، فكيف لاخوة أخرين مخالفين ولم يدونوا مخالفاتهم!!! فهذا يؤدي الى التسيب، وينبغي أن يتنّزه المجلس الكريم عن مثل هذا التسيب. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اختصاراً للالفاظ المخالفات وزعت مكتوبة وقرأت، خلينا نستمر، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: نقرأ الاسباب الموجبة لمشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني ثم نقرأ المشروع.

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني

اصدرت لجنة الامن الاقتصادي بموجب المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧، عددا من القرارات التي تهدف بمجملها الى حماية الاقتصاد الوطني والسلامة العامة.

وعند الغاء التعليمات المشار اليها ومن ثم الغاء الاحكام العرفية، تصبح لجنة الامن الاقتصادي ملغاة حكما وينتهي وجودها، وتصبح قراراتها بدون سند قانوني.

ونظراً للاهمية الخاصة للقرارات التي اصدرتها اللجنة المذكورة لمعالجة بعض المواضيع ذات الخطورة على الامن المالي والاقتصادي خاصة ما يتعلق بشركة بنك البتراء وعدد من الشركات الاخرى، ولتدارك النتائج السلبية التي تترتب على بطلان السند القانوني لهذه القرارات، فقد وضع مشروع القانون المرفق، لاضفاء الصفة القانونية على القرارات التي ما زالت نافذة المفعول، وذلك الى حين معالجة المواضيع التي تعالجها هذه القرارات بنصوص القوانين العادية المعمول بها، او ايجاد البدائل التي تغطي الأثار التي قد تنجم عن الغاء القرارات المذكورة.

وقد نصت المادة الثالثة من المشروع على صلاحية مجلس الوزراء بايقاف العمل بنص اي قرار لا اهمية له، او عند انتهاء الغاية التي وضع القرار من اجلها، حتى يصار في النهاية، وفي اقرب وقت، الى الغاء جميع نصوص القرارات بصورة قانونية.

والأن نقرأ مواد مشروع القانون.

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢

تعتبر نصوص القرارات عن لجنة الامن الاقتصادي بموجب المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها نافذة وجزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة ٣

لمجلس الوزراء ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة (٢) من هذا القانون.

وهنا تأتي المادة «٤» التي اضافتها اللجنة وذكرت في المحضر حينما قرأناه.

المادة ٤

يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:ـ

أ - جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة.

جـ- جميع القضايا التي أصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها، ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام او تخفيضها قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر.

المادة ٥

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى من مشروع القانون المقدم، موافقة؟ موافقة. المادة الثانية، موافقة؟ موافقة، المادة الثالثة موافقة؟ تفضل استاذ احمد الازايده.

السيد أحمد الازايدة:
بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس. الحقيقة المادة الثانية هي صلب الموضوع، واعتقد انها تكاد تكون اخطر ما مر على هذا المجلس من وجهة نظري. ورغم انني حاولت ان استوعب الكثير من القضايا وحضرت احدى جلسات اللجنة القانونية وكان فيها مجموعة من اخواننا المسؤولين.

انا اتكلم في المادة الثانية معالي الرئيس وليس المادة الثالثة.

معالي رئيس المجلس: في المادة الثانية إذن.

السيد أحمد الازايده: «تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي بموجب المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها نافذة وجزءاً لا يتجزأ من هذا القانون». اعتقد ان هذه المادة هي صلب الموضوع، فلا ادري هل أقرت؟

معالي رئيس المجلس: عرضناها على الاخوان وما احد اعترض.

السيد أحمد الازايدة: انا اعرف ان كثير بدهم يناقشوا في هذه القضية.

معالي رئيس المجلس: طيب ما فيه مانع، المادة الثانية تفضل استاذ أحمد.

السيد احمد الازايدة: أقول رغم انني حضرت احدى جلسات اللجنة القانونية وحضر هذه الجلسة مجموعة من اخواننا المسؤولين، وطرحت اسئلة في غاية الدقة وأجيب عليها إلا أن الموضوع حقيقة لم يصل في رأيي الى حد انه ممكن ان يوافق عليه.

يا اخوان هذه المادة تعتبر كل ما صدر عن لجنة الامن الاقتصادي من قرارات تعتبره قانوناً دائماً، يعني بمعنى أخر تحول هذه القرارات من قرارات عرفية الى قانون دائم، المسألة الشكلية جداً في هذا الموضوع انه ما كان يجوز، ومع احترامي لاخواني اعضاء اللجنة القانونية واعتقد ان كثير منهم يوافقني على هذا، ما كان يجوز ان تحول هذه القرارات الى قانون دائم دون ان يُطلع عليها.

ولا اعتقد انه من الجائز لهذا المجلس ان يحولها الى قانون دائم دون ان يطلع عليها، حتى لو استغرق الاطلاع عليها اسابيع وحتى لو عقدت جلسات متتالية لهذا الموضوع.

هناك نوعان من القرارات، نوع انقض تاثيره مورست بموجبه صلاحيات وانتهى أثره واستقرت مراكز قانونية بموجب هذه القرارات. وهناك قرارات تتعلق بقضايا قائمة معطى بموجبها صلاحيات للجان او هيئات أو مؤسسات قائمة مثل بنك البتراء وبنك الاردن والخليج. بعض هذه البنوك تحت التصفية وبعضها ليس تحت التصفية، بعضها قد يستغرق سنين وبعضها قد يستغرق اكثر من ذلك، يعني ايضاً سنين لكن اكثر من ذلك.

باختصار انا اعتقد انه لا بد من الاطلاع على هذه القرارات، اعني القرارات التي لا زالت تعالج قضايا دائمة ومستمرة وموجودة الان من امثال المؤسسات الاقتصادية التي ذكرت، وان تقرأ اللجنة القانونية هذه النصوص، فان رأت انها سليمة ولا بأس من ان تستمر الممارسة بموجبها تعتمدها بعد ان تطلع عليها، وان رات ان بعضها يحتاج الى تعديل تدرس هذا التعديل ولا اقول تجريه. ابتداءاً تدرسه مع المعنيين لأن الموضوع في غاية الدقة، وقد يتطلب الامر من هذه اللجنة اذا كانت لا زالت قائمة، لجنة الامن الاقتصادي، ان تشارك في هذه الدراسة وان



نقلاً عن الأصل

تدرس مع اللجنة التعديلات التي قد تكون مقترحة، ثم بعد ذلك يأتي الموضوع وقد نضج هنا.

وحقيقة اذا بدك العدل يجب ان يطّلع اعضاء المجلس على هذه القرارات التي لا تزال تمارس بموجبها صلاحيات استناداً الى هذه القرارات.

انا هذا رأيي باختصار، ولا اعتقد انه سليم أبداً ان يوافق المجلس على قرارات لم يطّلع عليها واللجنة لم تطّلع عليها، وكون بعض الاخوة اعضاء اللجان على صلة بحكم موقعه وعمله في بعض المؤسسات وعنده إطلاع جزئي او كلّي عليها لا اعتقد انه يعفينا من ضرورة الاطلاع على هذه القرارات ومن ثم اعتمادها او طلب تعديلها، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: صحيح ان هذه المادة حقيقة مادة هامة في قانون حماية الاقتصاد الوطني، لكن ارجو ان يتيح لي المجلس الكريم ان اطرح امامه الصلاحية التشريعية في هذا المجال.

قرارات لجنة الامن الاقتصادي تمارس منذ عام ١٩٦٧ وفيه وقت طويل موجود في مجلس النواب، مجلس النواب ليس من صلاحياته التشريع في المجال الذي تعمله لجنة الامن الاقتصادي. بمعنى أخرى، ارجو ان افهم به، ان قرارات لجنة الامن الاقتصادي اللي هي احد آلية تنفيذ تعليمات الادارة العرفية، هي تشريع حكومي. حتى التشريع فيه، وطبعاً مجال نقد التشريع غير التشريع ذاته، مجال التشريع فيه حتى ليس للحكومة في مجال قرارات لجنة الامن الاقتصادي، لجنة ادارية برئاسة وزير المالية تشّرع في هذا المجال. هذا عاد موضع نقد صحيح مش صحيح لكن هذا الوضع القانوني والدستوري لدينا.

فهذه القرارات التي تصدر قد تكون تجاوزت المئات، حقيقة اغلبها تنفذت والمراكز القانونية فيها انتهت ولا نملك اعادة النظر فيها ولا نملك أن نتدخل فيها لأن الاداة التي تستخدمها اداة محددة في الدستور، اعطاها الدستور هذا الحق كآلية من آليات تنفيذ الاحكام العرفية، ارجو أن يكون في ذهن الزملاء ذلك. فاذن عندما اطلّع على قرار للجنة الامن الاقتصادي سواء كنت معه أو ضده فهو قرار لهذه اللجنة. والاكثر من ذلك ان هذه القرارات، وطبعاً هذا موضع نقد الجميع يمكن، انها محصنة من الطعن. فهي بقوة القانون، حتى يمكن القانون مرات تقدر تروح تطعن فيه وتتظلم منه. هذه القرارات قرارات لجنة الامن الاقتصادي محصنة من الطعن، لكن هذا هو وضعنا اللي في إطار إعمال المادة (١٢٥) من الدستور.

هذه القرارات الواقع ولدّت مراكز قانونية أغلبها، الاغلبية الساحقة منها، استقرت وانتهت. ويمكن الكثير بعض أطراف او الكثير من أطراف هذه المراكز القانونية، اصبحت في ذمة الله، يعني اشخاص هذه الاطراف غير موجودين.

فاذن الاغلبية الساحقة حقيقة، وانا من الذين اطلّعوا عليها جميعاً وبلا استثناء كافة القرارات، الاغلبية الساحقة تنفذت. والتي لا تزال تحت التنفيذ، وهي محدودة ويمكن احصاؤها لانها محدودة جداً، أخرها على ما اعتقد يتعلق ببنك المشرق «واردنة» بنك المشرق وكيفية التعامل مع حالة بنك المشرق، ومن أبرز الامثلة عليها قضية بنك البتراء.

هذه القضايا معروفة وحية الان ومشهورة، قضية بنك الخليج، قضايا معروفة.

فالواقع هذه القرارات وطبعاً يمكن يرد حتى على النقد، وهذا درسناه في اللجنة القانونية، كل قرارات لجنة الامن الاقتصادي، نسيت أن اذكر، انها تتعامل مع حالات فردية مع حالات خاصة. خلافاً للمبدأ القانوني أن القواعد القانونية أصلاً انها قواعد عامة مجردة، يعني لا تتعامل مع حالة خاصة، هي تتخصص على حالات. الفرق بين قرارات لجنة الأمن الاقتصادي انها تعالج حالات خاصة وأحياناً فردية، وهذه الحالات عولجت والاغلبية الساحقة منها انتهت وبعضها لا يزال قائم.

مع ذلك ورغم ان حالات لجنة الامن الاقتصادي حالات فردية تختلف عن القاعدة القانونية، ما فيه وسلية فنية قانونية لعلاج وضعها إلا هذه الاداة. اذن لو أنا بدي اطلع على شغلات انتهت وحقيقة لا أملك دستورياً أن اتدخل فيها، الشيء اللي أقدر أن اتدخل فيه أن اقول والله القرارات والمراكز اللي تحت التكوين اقول بدي أبطلها او لا ابطلها بالغاء الاحكام العرفية. وبالتالي يصير معيار المصلحة العامة حقيقة مثل قضية بنك البتراء هل اتدخل فيها أم أقننها؟

أنا باعتقادي واجتهادي ان تعليمات الادارة العرفية اذا كان فيه مجالات صحيحة لاعمالها هذه الحالة قد تكون تتقدمها جميعاً، أن الاعمال لتعليمات الادارة العرفية في هذا المجال كان أسلم اعمال. فاذا رغبنا أن نتدخل في هذه الحالة اللي التدخل فيها كان أسلم تدخل اعتقد اننا نضر بالمصلحة العامة.

وحقيقة هذه القرارات المتعلقة في بنك الخليج وبنك المشرق وبنك البتراء لها شقين، شق جزائي وشق حقوقي. فيما يتعلق بالشق الحقوقي يا أخوان واقع الحال أن القضاء بقي مفتوحاً لفض المنازعات فيما يتعلق بالشق المالي، إنما في قضية بنك البتراء فقط المصفي، وهو لجنة من مختصين، أخذ دور محكمة البداية وكل قراراته خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.

اذن في قضية بنك البتراء ومثيلاتها حقوق التقاضي في القضايا الحقوقية والمالية مضمونة والعلاج فيها علاج سليم.

فيما يتعلق بالجانب الجزائي المتعلق بقضية بنك البتراء، كلنا يعرف انه منظور لدى المحكمة العرفية والمحكمة العرفية قطعت فيه شوط كبير، وانا في اجتهادي انه من المصلحة ان تبقى هذه المحكمة وأن لا نبدأ في هذه القضية بعلاج جديد قد يطيح بكل وسائل العلاج فيها. فمن المصلحة الطريق اللي سُلك في علاجها من الناحية الجزائية أن يبقى في هذا الطريق، وعلاج

القضايا الحقوقية أن يبقى بنفس هذا الطريق.

من هنا حقيقة انا ادعي ان هذا الموضوع كان موضع مناقشة مطولة في اللجنة القانونية، انا لا ادعي واقع الحال هو كذلك، واخذ دور من النقاش كبير واقرت اللجنة ما جائها من السلطة التنفيذية واتفقت اللجنة القانونية مع السلطة التنفيذية على هذا العلاج، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: شكراً معالي الرئيس اقترح رد هذا القانون لأن المادة الاساسية هي المادة الثانيـة، والحديث كـل الحديث عن المادة الثانية واوافق كل ما قاله الاخ الزميل أحمد الازايدة، واضيف على ذلك أننا لا يجـوز ان نوافق على شيء مجهـول لنا اذ أن التعليمـات المشار لها غير كاملة أمامنا، ومع ذلك سأقتبس من هذه التعليمات ما يشير الى ضرورة الغاء هذه المادة وهذه التعليمات تحقيقاً للعدالة. لأنه نحن عندما نبحث قضية متعلقة بالعدالة لا ننظر الى بنك البتراء او غير بنك البتراء، وانما ننظر الى تحقيق العدالة.

فـالـقـرار رقـم ٩٠/٤ تـاريـخ ١٩٩٠/٧/١٥ المادة العاشرة التي تنص «توقف المحاكم ودوائر الاجراء بناء علي طلب المصفّي السير بأي دعوى او اجراء متخذ حالياً من بنك البتراء او ضده، ولا يجوز من تاريخ بدء التصفية سماع أي دعوى او السير بأية اجراءات قضائية جديدة ضد البنك او المصفيّ».

ويعني ذلك انه لا يجوز ان يلجأ اي انسان الى المحاكم ليحصل على حقوقه من بنك البتراء او من المصفيّ. وكذلك المادة «١٢» الفقرة «جـ» من نفس التعليمات تنص على «يفصل المصفيّ في الاعتراضات بالسرعة الممكنة، ويكون قراره قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف لدى قاضٍ منفـرد. ويكون قـرار القاضي قـابـلاً للتنفيـذ وتكـون للدعـوى صفـة الاستعجـال في كلتـا الحالتين».

وهـذا النص يشـير اشـارة واضحـة الى تـدخل المصفيّ او لجنـة الامن الاقتصـادي في اختصـاص المحـاكم، كـما أصـدرت محكمـة الاستئنـاف بتـاريـخ ١٩٩١/٢/١٨ وقـالت المحكمة «وحيث أن اختصاصـات لجنة الامن الاقتصادي تنحصر بموجب المادة الخـامسة من التعليمـات العـرفيـة رقم ٢ لسنـة ١٩٦٧ في القضايا والمسائل المالية والاقتصادية والمصـرفية والجمـركية التي تنشـأ ولا تعـالجهـا القـوانـين والانظمة العادية بصورة مرضية فحسب. ولا يجـوز للجهـة المـذكـورة أن تـوقن من نقـاط اختصاصها بمـا يتجاوز هـذه الاختصاصـات. وحيث أن قيامها بتعـديل بعض اختصـاصات المحاكم على النحو المتقدم ذكره قد سلب بعض الصلاحيات الخاصة بالمحاكم بموجب القوانين المرعية». وهـذا يعني في حقيقة الامـر مباشـرة بعمـل من اعمـال التشـريـع الـذي هـو من اختصاص السلطة التشريعيـة بموجب أحكـام الدستور.

وربما هناك نصوص أخرى لم نطلع عليها وبالتالي لا نستطيع ان نوافق على أمور مجهولـة

وخاصة الذي اطلعنا عليـه أمور خـطيرة جـداً وتقدح بالعدالة وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: أرجو أن أكرر مرة ثانية اننا في هذا المجلس فيه قرار صـدر سنداً لتعليمات الادارة العرفية، القرار الذي صدر لا نملك ان نـوافق او لا نوافق عليـه. لأن هـذه الصـلاحية بـالقرار الـلي صدر وفق تعليمـات الادارة العـرفية الـلي نشكو منهـا جميعـاً ليست الصلاحية صلاحياتنا ان نوافق على القرار.

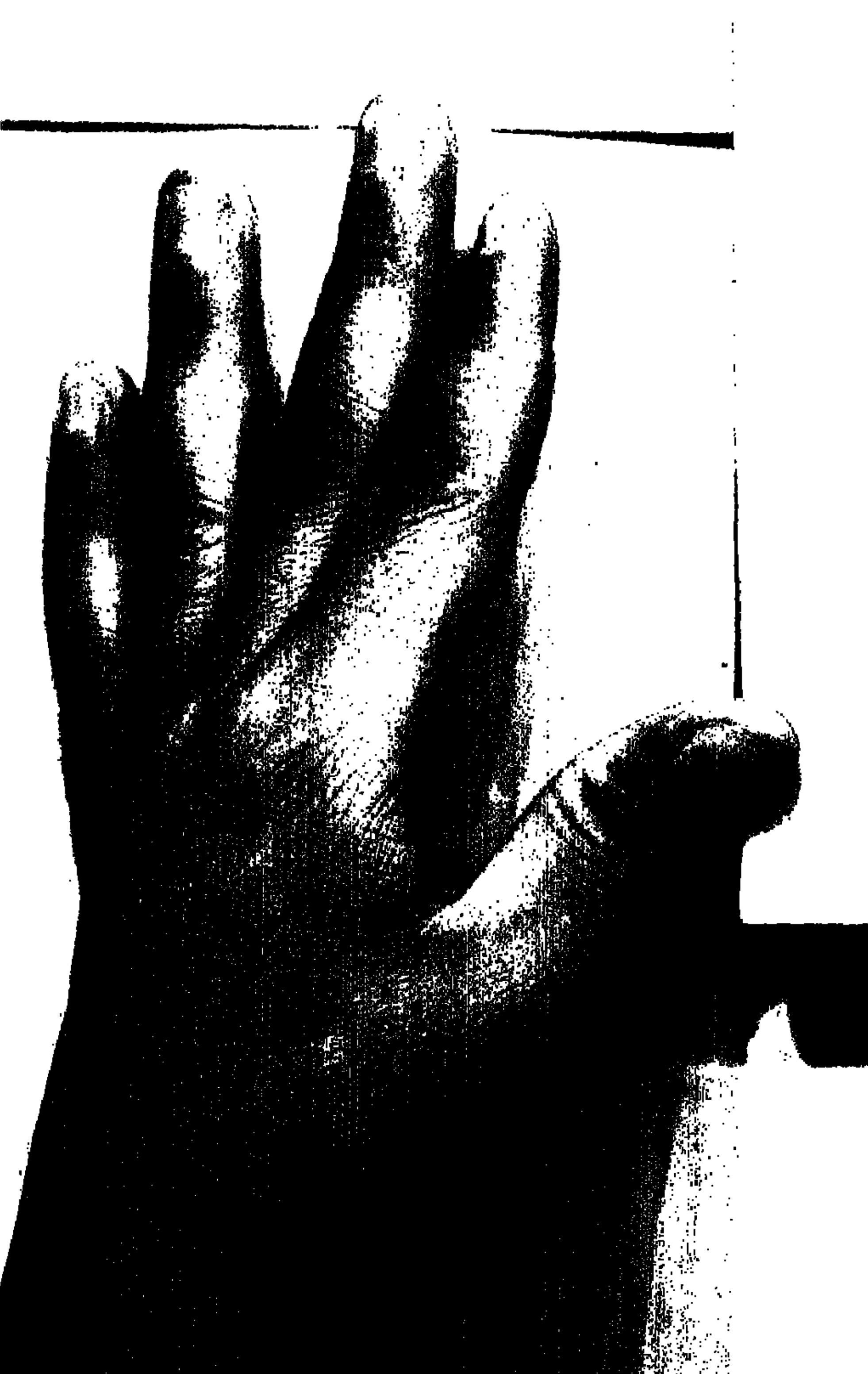
في نفس الوقت وانا حقيقة لا أوجه هذا الكلام الى اي من الزملاء الذين احترمهم جميعاً واجلّهم، انـه نحن الان لسنـا بصـدد فصـل تظلمات قد تكون حدثت بين خصوم في قضية بنك البتراء لتنعكس اوضاعه في هذه القاعة.

الـواقع انـه كلنا نعـرف أن قضية بنـك البتراء التي كلفت الخزينة حوالي «٣٠٠» مليون دينار بسبب تدخـل السلطة التنفيذيـة لحمايـة المودعين لما في ذلك من أثر على حماية الاقتصاد الوطني، لانه يا اخوان في قضية بنك البتـراء تـدخل السلطة الـلي كلفها مبـالغ طـائلة كان مبرره، سواء كنا معه أو ضده، حماية المودعين اللي لو تركوا لقانون التصفية العادية في القوانين العادية لكانت صفيّت اموالهم وما طالهم شيء.

معنى ذلك انه لو صفيّ بالتصفية العادية كان المودعين خسروا أموالهم، وبعض المودعين بنوك وشركات متينة تكون معرضة للافلاس. ولو أفلست هذه المؤسسات المتينة لا شـك ان ذلك يهز النظام النقدي والاقتصادي في البلد وله كـل الاثر عـلى الاقتصاد الـوطني وعـلى الامن الاقتصادي الوطني.

فتدخلت السلطة وحمت المودعين لتمنع البنوك والمؤسسات الكبيرة والافراد من الانهيار. الواقع الاداة الـطبيعية كـان، وهي قد دعمت بحوالي «٣٠٠» مليون دينار، أن تجعل لاحكام التصفيـة أحكـام خـاصـة بقـرار لجنـة الامن الاقتصادي. وللذلك أخذ المصفيّ، الي هو عبارة عن لجنة، عدد من الافراد الخبراء. قراره صار قرار قضائي يساوي دور من أدوار المحاكمـة، وطبعـاً القـرار القضـائي وقـرار لجنـة الامن الاقتصادي اعطاه هذا الدور، هو قرار بـداية الهدف منه السرعة في الانجاز لتحصيل الاموال عـلى المدينـين اللي مـا بيدفعـوا لاسترداد هـذه الاموال او جزء كبير من أموال الخزينة اللي غطت فيها ديون المودعين. أرجو ان اكون مفهـوم في هذا الموضوع، قد يكون اللي مـا عنده خلفيـه كـاملة يكون صعب فهم المـوضـوع، فللذلـك المصفيّ في هـذه الحـالـة اعـطي صـلاحيـات استثنائية لا يـاخذهـا المصفيّ كما هـو بقانـون الشركات لاسترداد قسم من أموال الخزينة اللي باعتها، ولكن بقي قرار المصفيّ مهما كان عادلاً او بـرأي الخصـوم ظـالمـاً مفتـوح للتقـاضي بـاجـراءات مستعجلة. وهـذه الاجـراءات المستعجلة انا اعتقد انها تحقق المصلحة العامة، لكن تبقى قرارات المصفيّ خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة التمييز.

ولحد الان كما أعرف انه بهذا الاسلوب استردت الخزينة حوالي «٦٠» مليون دينار من



الاموال اللي دعمت فيها مودعين بنك البتراء.

وهذا ما أردت أن أعلق فيه على ما قاله الاستاذ داود وما قاله الاستاذ أحمد الازايدة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: شكراً معالي الرئيس.

بالطبع قبل أن نقرر ونبحث في مضمون القانون اعتقد انه يجب ان يكون واضح ما هو الهدف. الهدف من القانون هو الغاء الاحكام العرفية بكاملها بأسرع وقت ممكن.

هناك آثار لالغاء هذا القرار، الاثار الرئيسية هي الاثار الاقتصادية. نحن نعلم ان قرارات لجنة الامن الاقتصادي منذ الستينات الى أوائل عام ١٩٩١. صدر مئات القرارات وخلقت اوضاع قانونية جديدة نظمت العلاقات بين المواطنين. شركات اعيد هيكلة رأسمالها بالكامل، حقوق اعطيت للناس والتزامات رتبت عليهم. لا بد ان نضع تنظيم ينظم هذا الوضع، واذا كان الهدف أن نسعى الى الغاء الاحكام العرفية بشكل سريع، لا بد ان نأخذ قرار يمكننا من ذلك. بالطبع البدائل اللي طرحوها الاخوان هي بديل وقابل للنظر، وهذا يتطلب ان نأخذ مئات من القرارات وندرسها وهذا سيتطلب أن اللجنة القانونية ووزير المالية والجهات المعنية أن تجلس منذ مدة سنة فقط للنظر في هذه القرارات ودراسة كل واحد منها.

وانا أؤكد أن قرار بنك البتراء سوف يحتاج الى شهرين او ثلاث فقط نقاش من اللجنة القانونية قبل أن نتوصل الى حلول له. هناك خطر أخر من اعتماد هذا الطريق المطوّل، ليس هناك ضمانة اذا ذهبنا الى التفاصيل، كل بند الى بند أن لا نخطىء، وان يحدث هناك الغاء لبند يتبين فيما بعد أنه نتيجة لالغاء هذا البند خلقنا فوضى مالية أو خلقنا التزامات على الحكومة. في رأيي اذا كان الهدف ان نلغي الاحكام العرفية بسرعة أفضل وسلية هي الوسيلة المقترحة، وايضاً هي أسلم وسلية لانها تضمن ان العلاقات القانونية التي ترتبت لتلك القرارات تبقى سارية المفعول وليس هناك مجال للاجتهاد في الغاء نص من هذه القرارات قد يتبين فيما بعد أن هناك خطأ.

بالطبع الاخوان أثاروا قرارات حول مادة معينة بالنسبة لقرارات بنك البتراء، هذه ذهبت الى المحاكم ونظرت فيها واتخذت فيها القرار المناسب، وحقوق المواطنين بأي حال من الاحوال لم يجري إقلالها.

انا أعود وأؤكد انه كان الهدف انكم ترغبون في الغاء الاحكام العرفية بشكل سريع، الوسيلة الوحيدة هي ان نوافق على فكرة هذا القانون ومضمونه وإلا فالمفروض هو انه سيأخذ هذا الامر لالغاء الاحكام العرفية مدة لا تقل عن سنة وستأخذ وقتكم ووقت الحكومة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في حقيقة الامر اريد ان اضيف الى ما تفضل فيه معالي وزير المالية ورئيس اللجنة القانونية نقطة قانونية في غاية الاهمية.

أشار الاستاذ داود الى قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤، واشار الى المادة «١٠» و «١٢» / فقرة جـ، اريد أن اطمئن هذا المجلس الكريم بأن هاتين المادتين قد طعن بهما وبقرارات لجنة الامن الاقتصادي أمام محكمة العدل العليا. وفحصت محكمة العدل العليا هذه القرارات واصدرت ستة أحكام في هذا المجال تقول بأن هذه القرارات سليمة من الناحية الدستورية وجاءت لتعالج المصلحة العامة، وردت دعاوى الطعون المرفوعة بهذه القضايا.

فأريد ان اطمئن الاخوان بأن الذي فحص الامر هو محكمة العدل العليا في أبعاد الموضوع القانونية والدستورية، وقررت محكمة العدل العليا بأن هذه القرارات سليمة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ يوسف المبيضين.

السيد يوسف المبيضين: الحقيقة يتبين من الاحاديث التي سمعناها أن الاخ أحمد قطيش والاخ حسين مجلي قد ذكرا بأن القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي المعنية بالمادة «٢» نوعان، النوع الاول قد نفذ واستكمل أغراضه وقال فيه الاخ أحمد قطيش والاستاذ حسين انه أخذ مراكز قانونية لا مجال للبحث فيها.

وانا اضيف بأن القرارات التي انسحبت على أمور أخرى قد اتخذت ايضاً مراكز قانونية لا يجوز العبث فيها بدليل انها محصنة عن الطعن من قبل محكمة العدل العليا.

لذلك أرى بأن هذه القرارات لا يجوز بأن نضعها بغير ما وضعناها فيه في هذا النص لاسباب متعددة منها، إن قرار لجنة الامن الاقتصادي عندما يصدر وأريد ان أخذ بالذات قضية بنك البتراء وهي القضية الهامة. صدرت قرارات التي تبقت الان ولها مآخذ ومراكز قانونية هي متعلقة ببنوك وأمور اقتصادية ستعالج وفق الاصول، لكن انا بدي أخذ القضية الرئيسية اللي الجميع يهتم بها وهي قضية بنك البتراء.

قضية بنك البتراء معروضة الان على القضاء العسكري وسيقول رايه فيها، وبعد صدور قانون محكمة أمن الدولة المعروض علينا أو التعديلات الواردة فيه سيصبح من حق اي صاحب مصلحة في قضية بنك البتراء أن يتقدم بتمييز هذا القرار الذي يصدر عن المحكمة العسكرية أو عن محكمة أمن الدولة فيما بعد.

فلم يعد هناك اي تخوف من أن تتسلط القرارات على حقوق الناس بعد أن اصبح مضمون عرضها على القضاء المدني وهي أخر درج من درجات المحاكمة أي محكمة التمييز لتقول رأيها في هذا القرار وكأنها محكمة موضوع كما هو وارد في القانون المعروض على مجلس النواب.

لذلك أرى بأن هذا النص متمشياً أولاً مع ان هذه القرارات المتبقية والتي لم تنفذ بعد أخذت مراكز قانونية بموجب أحكام دستورية لا



غبار عليها، لذلك لا يجوز العبث فيها.

ثانيا إن التخوف من اي قضية مالية وعلى رأسها قضية بنك البتراء غير وارد، لأنها بموجب قانون محكمة أمن الدولة ستنتقل صلاحيات نظرها الى محكمة أمن الدولة. وستكون قابلة للتمييز ومحكمة التمييز تنظرها كمحكمة موضوع ولها حق استماع بينات عند الحاجة، ولها حق استدعاء خبراء عند الحاجة، وبالتالي ستحقق فيها العدالة كاملة باذن الله.

لذلك أرى ان هذا النص فيه مصلحة للاقتصاد الوطني ويتمشى مع روح القانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

يعرف جميع الزملاء أن الغاء الاحكام العرفية هو مطلب لهذا المجلس الكريم وايضاً في كل جلسة نقول نود ان ننجز الكثير وخاصة في هذه الدورة الاستثنائية.

هذا القانون، كما يعرف الزملاء، عبارة عن ٤٤ مواد، لذلك وجهة نظري بعد توضيح رئيس اللجنة القانونية، وتكلم مطولاً عن جميع القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي، والمخاوف عنها وكيف ما اصبح منها هو عبارة عن قرارات فردية ومحدودة جداً.

ايضاً تفضل معالي وزير المالية وقال اذا اراد هذا المجلس الغاء الاحكام العرفية علينا ان نسير بهذه المادة. وايضاً تفضل معالي وزير التعليم العالي وأبدى رأيه حول قرارات محكمة العدل العليا. لذلك أطالب زملائي او أطرح رأيي بحيث يأخذ برأي اللجنة القانونية ويطرح للتصويت، وشكراً معالي الرئيس.

أصوات: تثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، هناك اقتراحان وعلى كل منها تثنيات، نعود للاقتراح الاول استاذ احمد الازيدة هل هناك اقتراح بشكل محدد بحيث يمكن ان نطرحه للتصويت؟

السيد احمد الازايدة: انا اقترحت ان يعاد القانون الى اللجنة القانونية لتطلع على هذه القرارات او القرارات التي لا تزال سارية المفعول وانا اعتقد انها بضع قرارات وليست مئات لأنها هي عبارة عن مجموعة القرارات التي تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية وان تدرسها فأذا اطمأنت ان ليس فيها ما يحتاج الى تعديل تعيدها وقد اطلعت عليها. باختصار اقتراحي أن نعيد الى اللجنة القانونية مشروع هذا القانون لتطلع على القرارات التي لا تزال سارية وليس على كل قرارات لجنة الامن الاقتصادي، فان رأت أن هناك ما يستوجب التعديل تقترحه وقد ثني على هذا الاقتراح كما اعتقد.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح هو الابعد وهناك توصية اللجنة القانونية، فنطرح الاقتراح الاول للتصويت.

نقطة نظام معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: المادة رقم (٢) التي ناقشها، بناءاً على اقتراح معين من الأستاذ

الأزايدة، الأقتراح الثاني جاء رأساً قفز الى الموافقة، اقتراح بالموافقة على مقترح اللجنة القانونية بدون ان نقرأ المواد الأخرى وهي (٤) و (٥) فالأقتراح الثالث الذي إطرحه، هو ان نطرح المادة الثالثة التي نناقشها الأن للتصويت ثم نمشي ببقية مواد القانون لأنه الحقيقة في هناك ملاحظات على بقية مواد القانون، يعني لا ان نقفز رأساً الى المقترح لأنه وافق على القانون كله كما جاء من اللجنة القانونية لأننا نناقش مادة معينة الأن. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: احنا طارحين مادة مادة، لأن المطروح المادة الثانية اعتراض واقتراح من الاستاذ الازايدة أن يعاد مشروع القانون الى اللجنة القانونية ويرفق به بقية قرارات لجنة الأمن الاقتصادي، حتى تناقش هنا. وعليه تثنية.

فنطرح هذه المادة الثانية للتصويت بأن يعاد مشروع القانون من اجل هذه المادة الى اللجنة القانونية.

تفضل الأستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو قبل التصويت على هذا الأقتراح ان ابدي للمجلس الكريم اننا احضرنا الى اللجنة القانونية كافة قرارات الأمن الأقتصادي ووضعت بآخر جلسة حقيقة بين يدينا ومن رغب بالاطلاع من اعضاء اللجنة القانونية كان بامكانه ان يطلع على هذه القرارات، انا شخصياً اطلعت على كافة هذه القرارات قبل حتى عرض الموضوع على جدول اعمال اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، كأني فهمت من المقترح ان يرفق بمشروع القانون هنا على كل حال من حقه ان نطرحه على التصويت.

من يؤيد اقتراح الأستاذ الازايدة، بأن يعاد مشروع القانون كله، من اجل المادة الثانية لدراسته وارفاق قرارات لجنة الامن الاقتصادي لتعرض لأنها اصبحت قانون.

من يؤيد هذا الأقتراح؟

السيد الأمين العام: ١٤ من ٦٤.

معالي رئيس المجلس: ١٤ - ٦٤ وموافق على المادة الثانية.

الأقتراح الثاني اقتراح اللجنة القانونية.

من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية بهذه المادة، المادة الثانية؟

السيد الأمين: ٣٩ من ٦٤.

معالي رئيس المجلس: موافقة. المادة الثالثة. نقطة نظام الأستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: يا سيدي ان وظيفة المقرر هي الدفاع عن القانون المعروض وقرار اللجنة فأن لم يتول ذلك فالأصل ان يتنحى لمن يستطيع الدفاع عن قرار اللجنة، فهو شريك بها وليس مخالف، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر: الذي يكلف الرئيس او المقرر وقد دافع الرئيس دفاع الأبطال عن هذا



ولا داعي الى لغو الكلام فأذا تحدث الرئيس فقد انقضى الأمر، هذا واحد، ثانياً قد اثناء النقاش ان يتبين للمقرر او حق للرئيس رأي إخر ويصوت عليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. المادة الثالثة، الأستاذ العمري.

السيد كامل العمري:

بسم الله الرحمن الرحيم، بالنسبة للمادة الثالثة القائلة لمجلس الوزراء ايقاف العمل باي من النصوص المشار اليها في المادة (٢) من القانون اللي طرح قبل قليل. ان هذه المادة ايها الاخوة تخول مجلس الوزراء ايقاف اي جزء من نصوص المادة (٢) ولما كانت قضية بنك البتراء من حيث تشكيل كادره او تحويل المدانين منه الى القضاء تستندان الى هذه المادة (٢) والقضية لا زالت حية وقائمة، والخشية هنا ان الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء في المادة (٣) تسمح لمجلس الوزراء بأيقاف ما يتعلق ببنك البتراء من حيث الأستمرار في اتخاذ الأجراءات الواقعة بهذا الصدد، وعندئذ نكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا. والمرجو من مجلسكم الكريم استثناء هذه القضية وامثالها، مما احيل الى المحكمة، ان لا يتناولها النص، بحيث نضيف الى المادة (٣) عند نهايتها الا ما يتعلق ببنك البتراء والقضايا المثيلة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، لقد كنت مخالفاً للمادة (٣) التي تنص على اعطاء مجلس الوزراء ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون، حيث ان مجلس الوزراء ليس حقه إيقاف القانون، مثال على ذلك، احد رؤوساء الوزارات اصدر قراراً بأغلاق المصارف فيأتي رئيس وزاره اخر يوقف ذلك ويفتح المصارف ثم يأتي رئيس وزراء ثالث فيغلق المصارف، وهكذا تصبح اقتصاديات الامة وحقوق الأمة لعبة بين الاهواء. كذلك قضية الألغاء ليس من حق مجلس الوزراء الغاء قانون اخذ صفة الشرعية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.
الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: رغم ان هذا كان موضع ايضا، كنت اعتقد انه استطعنا أن نقنع الأستاذ كامل، والشيخ ابو زنط، بهذا الموضوع لأنه شرح شرحاً مطول، الواقع من حيث المبدأ يا اخوان طبيعي ان القانون، ما يجوز لمجلس الوزراء ان يوقفه، لكن ارجو ان نضع الموضوع الذي امامنا من الناحية التطبيقية العملية ما هو الذي يوقفه؟ الواقع احنا كل الذي وضع في القانون ما تبقى من قرارات لجنة الأمن الأقتصادي كقرارات عاملة، هذه القرارات كانت بيد لجنة الأمن الاقتصادي هي التي تتصرف فيها، الواقع هذه القرارات نفسها اللي قننت فيصبح ان خلصنا ان يتصرف بها لجنة ادنى بكثير من مجلس الوزراء، الأن اصبح يتصرف بها مجلس الوزراء اللي يحكم الدستور في المادة (٤٥) كما نعرف جميعاً يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية

والخارجية، لجنة الأمن الأقتصادي الواقع شيء طارىء - وكلنا منشكوا عن عملها خلال فترة طويله، فالواقع في هذه الجزئية من الناحية العملية، ان نضع تصرفاتها بيد مجلس وزراء انا بأعتقادي ان اصبح ضمانه اكثر، ومجلس الوزراء معروف ان فيه مسؤولية دستورية مسؤولية سياسية امام المجلس، لجنة الأمن الأقتصادي مش مسؤولة امامنا وقرارها قرار اداري بقوة القانون، هالقرار الأداري في مجالاً محدد خالص، لأن الواحد لما بقرأ النص هيك بشكل مطول وعلى طريقة شرح استاذنا ابو زنط بيفكر انه والله اعطي مجلس وزراء صلاحية ايقاف القوانين، يا عمي الموضوع مش هيك في جزئيه محددة تتعلق بقرارات محددة تحت التصفية، اخذنا صلاحية لجنة الأمن الاقتصادي في هذه الجزئيه البسيطة واعطيناها لمجلس الوزراء الذي يدير شؤون الدولة الداخلية والخارجية واللي مسؤول امام مجلس الأمة. فأعتقد ان اللجنة القانونية تعي ما تعمل وبكل قناعة قدمت ذلك الى مجلسكم الموقر، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.
السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر: انا مؤيد للرئيس فقط حتى اضرب المثال للشيخ عبدالمنعم، رئيس الوزراء كان حاكماً عسكرياً، والحاكم العسكري الحقيقة حتى قراره لا يقبل الطعن ابتداءاً في اي محكمة من المحاكم حتى من محكمة العدل العليا وترد الدعوى شكلاً والامثلة حقيقة فيه فرق بين رئيس الوزراء وبين رئيس الوزراء بصفته حاكم عسكري، فاذا كانت قرارات رئيس الوزراء بصفته رئيس الوزراء بشكل عادي يطعن في قرار رئيس الوزراء كقرار اداري، اما اذا كان بأسم الحاكم العسكري العام فلا يطعن، ثم يعني الشاهد الحقيقة هنا ليس سليما، وان كنت لا اوافق لاعلى الأحكام العرفية ولا غير ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ البطوش.

السيد عاطف البطوش: شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة قرارات لجنة الأمن الأقتصادي بعضها تتحدث او تعالج مرحلية. مثلاً من بعض هذه القرارات قرار ان الدولة استدانت من البنك المركزي مبلغ من المال، ونظراً لظروف الدولة اتخذت هذه اللجنة قرار بأيقاف ذلك الدين حتى يتحسن وضع الدولة، الآن تحسن وضع الدولة في المستقبل، هل يجوز لرئيس الوزراء ان يوقف ذلك القرار او خلص نعلّط للبنك المركزي وما نسده نهائياً، هنالك بعض القرارات انها وضعت لبعض البنوك التي تعرضت الى هزة مالية وضعت لجنة إدارة جديدة حتى تحسن وضع هذا المرفق، هل يبقى هذا القرار نافذ الى الأبد؟ ام اذا رأى رئيس الوزراء ان هذا البنك استعاد عافيته ان يوقف ذلك القرار. فأيقاف القرار وتركه لرئيس الوزراء تحقيق لمصلحة لا تقوم الا بمثل هذا النص، وإلا خلاف ذلك فمعنى ستبقى هذه القرارات عبء كبير على بعض المرافق، مثلا كالحمولات المحورية رأت الدولة نتيجة ظرف معين لجنة الامن الاقتصادي ان تزيد الحمولات حتى تعالج النقص بالشاحنات

وزيادة البضائع الأردنية او للدول الشقيقة. الأن اذا عطلنا هذا البند فمعنى ستبقى هذه الحمولات الزائدة عبء على طرقنا الى ما شاء الله، يجوز لرئيس الوزراء اذا سد ذلك الخلل ان يوقف ذلك القرار وفي مصلحة وطنية قومية كبيرة جداً في ابقاء هذا النص وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً.
الاستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:
بسم الله الرحمن الرحيم، في تصوري ان المطلب الرئيسي الذي ألبه مجلسنا الكريم الأسراع في الغاء الاحكام العرفية، وهذه المادة الثالثة تحقق هذا المطلب الاساس. القانون العادي كان موجوداً ووجد بموجب تعليمات الادارة العرفية قانون استثنائي ولذلك هو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فأذا زالت هذه الضرورة يجب ان نعود الى الأصل. القضية الأخرى لو بقيت هذه النصوص دون تدخل مجلس الوزراء لكان من الحق في قضايا اخرى مشابهة اسوة بأن تلحق بها لكن انتهت القضية المعينة فتنتهي بأنتهائها ولا يجوز ان نلحق اسوة به، ولذلك انا مع هذه المادة الثالثة لأنها تحقق المطلب الملح لمجلس النواب وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً. اتوقع ان الامر واضح، واقتراح الأستاذ العمري باضافة إلا ما يتعلق ببنك البتراء والقضايا المثيلة، معالجة مش هيك استاذ كامل، معالجة في بند اربعة فيه تحديدات عليها. هل تريد ان تطرح للتصويت؟

السيد كامل العمري: نعم.

معالي رئيس المجلس: من يثني على كلام الاستاذ العمري؟
فية تثنية
من يؤيد اضافة إلا ما يتعلق ببنك البتراء والقضايا المماثلة.
من يؤيد ذلك؟
يبقى تنسيب اللجنة القانونية.
من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟
الاغلبية موافقة.
المادة (٤). الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: المادة الرابعة قرأت. وهي أُخذت من مشروع القانون المتعلق برفع المسؤولية ووضعت في هذا القانون الحقيقة لعدم دخولها في المشروع الأول لأن مشروع القانون الأول متعلق برفع المسؤولية، وهذه المادة اعود لقرائتها.

يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:ـ

أ ـ جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة.

جـ ـ جميع القضايا التي اصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكاما ولم تقترن

بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لأصدار قراره فيها، ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام او تخفيضها قطعياً وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر.

معالي رئيس المجلس: المادة الرابعة، الأستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس، الملاحظات على إقتراح اللجنة القانونية، فيما يتعلق بهذه المادة لها جانبان جانب شكلي وجانب موضوعي.

الجانب الشكلي: هو ان هذا المجلس الكريم قد احال الى اللجنة القانونية قانونين.
القانون الأول: هو قانون حماية الأقتصاد الوطني.

القانون الثاني: يتألف من مادتين رئيسيتين وهو قانون رفع المسؤولية، جاءت اللجنة القانونية ونقلت مادة رئيسية، انا قلت مادتين رئيسيتين هو اربع مواد، لكن مادة الأول بالتسمية، والمادة الأخيرة بكيفية تطبيق القانون فلذلك بقيت مادتان رئيسيتان هما هذه المادة التي نقلتها اللجنة القانونية الى هذا القانون ثم بقيت المادة الأخرى، فالناحية الشكلية المثارة هل من المصلحة ان نناقش هذه المادة هنا وقد نقلت من قانون اخر احلناه الى اللجنة القانونية قبل ان نقرأ القانون الأخر. بأعتقادي انه ما دام كان هنالك نقل يمكن كل قانون، المادة الرئيسية في ذلك القانون الى هذا القانون كان يجب ان نقرأ القانونين مع بعضهم البعض حتى نفكر بأن هذا النقل كان سليماً وصحيحاً ويحقق المصلحة العامة، هذه هي الناحية الشكلية في اقتراح اللجنة القانونية. اما الناحية الموضوعية فهنالك انطباع بأن المادة هذه التي نقلت الى هذا القانون هي تنسجم مع القانون الاخر وليس مع هذا القانون. القانون الأخر اسمه قانون رفع المسؤولية عن كل من ساهم بحكم موقعه بتنفيذ قرارات الادارة العرفية، إلا نريد ان نستثني قضيتين أو قضية هي قضية بنك البتراء لأنها لا تزال مطروحة امام المحاكم، فهي اذاً من نوع المسؤولية واستمرارها، ورفعها أو عدمه، نحن نريد بذلك القانون رفع المسؤولية إلا في حالة معينة نصينا عليها في ذلك القانون صحيح انها تتعلق بحماية الأقتصاد الأردني لكن ايضاً كثير وعشرات من قرارات لجنة الأمن الاقتصادي ايضا تتعلق بحماية الأقتصاد الأردني ولم ينص عليها في هذا القانون. لذلك قد يكون من باب تشكيل التفكير السليم حول هذه المادة ان تبقى في ذلك القانون لنناقشه عندما نأتي اليه او اذا كان لا بد من مناقشته الأن يجب ان نقرأ القانون الأخر لنرى ايهما اسلم وأصح.

أريد ان اقترح اذا جاز لي الأقتراح الأن ان نوافق على قانون حماية الاقتصاد الوطني كما ورد لأنه لم تبقى منه إلا مادة واحدة هي مادة شكلية رئيس الوزراء والوزراء مكلفون، دون ان ننظر بهذه المادة التي اقترحتها اللجنة القانونية وان ننظر بها عندما ننتقل الى القانون الاخر وهو قانون رفع المسؤولية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: من الناحية الشكلية التي اثارها الاستاذ ذوقان يرد أمرين الأمر الأول: ان قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية كما هو واضح من العنوان المطروح. المادة الثانية الواقع لا علاقة لهذه المواد بعنوان هذا المشروع وانما واضح لكل من يقرأها انها تعالج الاختصاصات فقط بمرحلة انتقالية. فمن حيث الشكل الواقع العنوان لا علاقة له بهذه المادة اطلاقاً، الحكم البارز بهذه المادة واللي له اثر اقتصادي موضوع قضية بنك البتراء. فالواقع طبعاً احنا الحقنا اللي يتعلق بالأختصاص بالحكم الأقتصادي الواقع ووضعناه كله تحت قانون حماية الأقتصاد الوطني، الحكم الأهم ان هذا صحيح شكلاً ام لا الدستور، الواقع أحنا امام مشروع قانون ولسنا امام تعديل، فبمشروع القانون حق اللجنة القانونية وحق هذا المجلس الكريم ان يتصرف بمشروع القانون كما يشاء لأن له الهيمنة التشريعية الكاملة ليس محكوم من حيث الشكل. انه ما له حق يضيف أو يحذف أو يتوسع حتى، هذا من حيث الشكل ومن حيث ايضاً الموضوع اللي اثاره.
فلذلك الواقع اقترح السير في القانون كما ورد من اللجنة القانونية، وتحديد الموقف من كل مادة على ضوء قراءة هذه المادة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الواقع انا اتساءل هل يجوز اضافة مادة من قانون غير معروض على اللجنة الى قانون معروض على اللجنة القانونية، اعتقد ان هذه سابقة لا يجوز الأخذ بها، هذا من ناحية، من ناحية اخرى تقول اللجنة القانونية انها نقلت هذه المادة لوحدة الموضوع وانسجاماً مع اصول الصياغة التشريعية. لا أدري كيف يكون هنالك وحدة موضوع او انسجام مع الأصول التشريعية حينما تنقل مادة تتحدث عن قضايا، قضايا مخدرات، وقضايا تجسس وجرائم اخرى، هذه بعيدة جداً عن قانون حماية الاقتصاد. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة أريد ان اصحح ان هذا ليس قانون هو مشروع قانون، وما دام مشروع قانون فهو لغاية الأن لم يأخذ الدرجة الأولى من هذه الدرجات. فيحق للمجلس ان يزيد في هذه المواد وان ينقص منها فإذا وافقه المجلس على ذلك فهو بكامل الصلاحية في هذا الموضوع، حتى في المادة التي ينظر اليها في التعديل يمكن ان يأخذ برأي الحكومة يمكن ان يرفض ويمكن ان يقدم البديل حتى في القانون المؤقت فكيف بالمشروع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: انا حقيقة اتفق مع توجه اللجنة القانونية بأن تضاف هذه المادة لمشروع هذا القانون وهذا هو محلها فعلاً، ليس هنالك ما يمنع دستورياً او قانونياً من ان تضاف هذه المادة، المحظور قد يرتبط بالقوانين المؤقتة ولا يرتبط بمشاريع القوانين، القانون المؤقت لا نملك ان نضيف مادة اما مشروع القانون نملك عندما يأتي الى مجلس النواب ان يعدل عليه كما يريد. لذلك نتفق مع توجه اللجنة القانونية واقترح ان يصوت على هذه المادة علماً اذا اردتم ان تناقش هذه المادة فلتناقش ضمن هذا القانون، فالمادة هذه موضعها هذا مكانها، وارجو ان يسار بذلك في هذا الموضوع وان تتم المناقشة على هذا الاساس، وشكراً.



معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: الفقرة (ج) من هذه المادة تحصر دور السيد رئيس الوزراء بالتصديق على الأحكام او تخفيضها، وينفي الأحتمال الثالث وهو امكانية الغاء هذه الأحكام اذا ثبت ان هنالك بيانات جديدة، الأمر الثاني ان هذه الفقرة تحصن قرار السيد رئيس الوزراء وتوجه هذا المجلس الكريم هو عدم تحصين القرارات. ولذلك انا ارى ان نكتفي بالنصف الأول من الفقرة (ج) وتلغى عبارة (ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام او تخفيضها قطعياً وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان) وفي ذلك برأيي تحقيق مصلحة للمواطن. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. الأستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس. الواقع ان المشروع كما جاء في الفقرة (ج) من الحكومة كانت اللجنة القانونية تعتقد التوجه حقيقة ان يحصر رئيس الوزراء في صلاحيته بالتصديق على الأحكام او تخفيضها. لكن اذا بدنا نراعي مقتضيات المصلحة العامة حقيقة انه فيه كثير من القضايا يدق فيها وصف الجريمة، معروف يمكن لدى الفنين القانونيين انه مثل خيانة الأمانة، والأختلاس، والسرقة كثير من الحالات يدق التكييف، ويمكن المحاكم حتى تختلف بدرجاتها على هذا التكييف، الواقع درست اللجنة القانونية ايضاً وتفاهمت ان من مقتضيات المصلحة العامة ان نقف عندما اشار اليه الاستاذ حمزة تحال الى رئيس الوزراء لأصدار قراره فيها بحيث يلغى التحصين، وبحيث يصبح من حق رئيس الوزراء ايضاً ان يغير في الوصف وان يلغي الحكم ان كان هناك مصلحة عامة لذلك، فلذلك انا ايضاً اوافق على الوقوف في الفقرة (ج) الى حد اصدار قراره فيها وحذف ما تبقى.

معالي رئيس المجلس: شكراً. الاستاذ الأزايدة.

السيد احمد الأزايدة: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا الذي فهمته ان نقل هذه المادة الى قانون حماية الاقتصاد الوطني جاء كأثر من قناعة اللجنة برد القانون ذاك، وانا مع وجهة النظر التي تقول ان موقعها في قانون رفع المسؤولية أولى لأنها لا تتحدث فقط عن قضايا اقتصادية، وان كان بنك البتراء هي واحدة من هذه القضايا لكنها تتحدث عن قضايا مختلفة، اعتقد ان هناك تلازم يعني نفس الكلام الذي قاله معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي كنت بدي اقوله حقيقة ان هناك تلازم بين هذا المشروع وذاك المشروع، والأولى ان نبقي هذه فأن رد مشروع قانون رفع المسؤولية لا بأس من ان

توضع هنا مع انني لا ارى ان هذا موقعها من الناحية الفنية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات:

بسم الله الرحمن الرحيم، ما تفضل به الزميل احمد قطيش صحيح للمصلحة العامة الأن بحث هذه المادة هنا على امل ان يقر قرار اللجنة القانونية في القانون اللاحق تبقى هنا. اما اذا تم رفض او قبول مشروع الحكومة في المشروع اللاحق نرى ان هذه المادة تنقل الى ذلك القانون هذا اولاً.

ثانياً: لدي اقتراحين بالأضافة الى التثنية او التثليث على ما جاء به الأخ حمزة منصور والاستاذ حسين مجلي من قبول صدر الفقرة والغاء عجزها ان يضاف بالتصديق على الاحكام او تخفيضها او احالتها الى محكمة اخرى، تضاف الى صلاحيات السيد رئيس الوزراء. النقطة الثانية والمهمة في هذا الموضوع القضايا التي تم التصديق عليها من الحاكم العسكري العام والتي تبين ان هنالك بينات جديدة تسمح باعادة المحاكمة. هنالك قضية مهمة يعرفها كل اعضاء مجلس النواب وقد وقع اعضاء مجلس النواب جميعاً او شبه معظم اعضاء مجلس النواب طلباً الى دولة رئيس الوزراء السابق بالسماح بأعادة المحكمة وكان توجه دولة الرئيس السابق لأعادة المحاكمة الا انه اصطدم بعقبة قانونية لم يستطع ذلك، لذلك نرى ان يضاف فقرة، اما ان تضاف ما اتلوه عليكم الأن الى نهاية هذه المادة او تضاف فقره جديدة (د) كالتالي يجوز لرئيس الوزراء احالة اية قضية كانت المحاكم العرفية العسكرية قد اصدرت فيها حكماً وتمت المصادقة عليه الى المحاكم النظامية اذا تبين له ان هنالك ما يستوجب اعادة المحاكمة لخطأ في القانون او الأجراءات وان شروط إعادة المحاكمة متوفرة فيها سنداً لنص المادة (٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبهذا تربط هذه القضايا مرة اخرى بمقاصد قانون اصول المحاكمات الجزائية ويمكن تحقيق العدالة في ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة كنت اود ان اتحدث في موضوع فرغنا منه وهو قضية موضع هذه المادة هل هي في هذا المشروع او ذاك المشروع؟ لو دققنا من الناحية الفنية لوجدنا ان المادة نشاز في القانونين ولكن وجدنا انها اقرب الى مشروع هذا القانون من ذاك المشروع، فكنا ملزمين على ان نضعها في هذا المشروع لأنها أقرب الى طبيعته من المشروع الأخر، فهذه النقطة التي كنت اود الحديث عنها فمن الناحية الفنية ليس موضعها في اي من المشروعين ولكن هنا اقل سوءاً من ذاك المشروع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين: الحقيقة انا من قبيل التزيد اقر ما ذهبت اليه اللجنة القانونية في الاجراءات التي اتخذتها من حيث نقل المادة او وضعها في هذا القانون، لكن انا ارى ان تكون المادة مرقمة على الشكل التالي:

أ - ما نص عليه وما اؤخذ به.

ب - لرئيس الوزراء.

الحقيقة قبل ما إبدي هذا الاقتراح ان العدالة تقتضي ان يتساوى المواطنون في كل شيء، ولما كانت الاحكام الجزائية اذا صدرت واكتسبت الدرجة القطعية وتوفرت هناك بينات او توفر احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون الجزاء ان تعاد المحاكمة في هذه القضية، فمن العدالة ونحن نبحث الأن صلاحية رئيس الوزراء في التصديق على الأحكام ان تضاف فقره على هذه المادة بحيث تكون الفقرة الأولى الصدر كما قلت حرف (أ).

ب - ان نقول لرئيس الوزراء حق الموافقة على إعادة المحاكمة في اي قضية نظرتها المحكمة العرفية وتمت المصادقة عليها إذا توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، واعتقد ان هذا من العدالة بمكان جيد وارجو ان اقترح ذلك وارجو التثنية عليه.

إصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اخوانا صار حوالي اربع اقتراحات غير اللجنة القانونية مسجلة لدي فنبدأ بالأبعد، الأقتراحات هي الأقتراح الأول وتم التثنية عليه من الاستاذ ذوقان الهنداوي، الاقتراح من الاستاذ حمزه منصور تم التثنية عليه، واقتراح من الاستاذ ليث تم التثنية عليه، مع مداخلة من الاستاذ يوسف مبيضين تعديل على نفس الموضوع تم التثنية عليه، هذه الاقتراحات نصوت عليها وهي الأبعد عن قرار اللجنة القانونية نأتي الان ارجو من الأخوة اصحاب الاقتراحات ان لم يكن واضحاً ان يقرأ الأقتراح من الاخ الذي اقترحه، ويتم التصويت عليه نبدأ باقتراح الاستاذ ذوقان الهنداوي الذي ملخصه كما فهمته المادة (٤) تبقى في قانون رفع المسؤلية ويقر القانون كما جاء من الحكومة.

من يؤيد هذا الاقتراح؟ ان تبقى المادة (٤) مكانها في قانون رفع المسوؤليه، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: الأن قانون حماية الاقتصاد الوطني فكيف نروح على قانون ثاني قبل ان ننهي القانون اللي في ايدينا، الأن امامنا قانون حماية الاقتصاد الوطني.

معالي رئيس المجلس: نعم المادة الرابعة منقوله نقلاً من قانون اخر والحديث حولها، اقتراح معالي ابو محمد ان تبقى المادة الرابعة في مكانها في القانون الأخر ويصوت على القرار هذا منفصلا، الاستاذ ابو محمد صاحب الترضيح اذا كان الكلام غير واضح.

معالي الاستاذ ابو محمد. الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس تماماً كما أوضحتم الأقتراح هو التصويت على قانون حماية الأقتصاد الوطني كما ورد من الحكومة كما هو، وبما أن هذه المادة التي نبحثها مادة (٤) هي في قانون اخر حول من هذا المجلس الى اللجنة القانونية ننظر بهذه المادة عندما تعيد لنا اللجنة القانونية ذلك القانون.

اذا سمحت لي معالي الرئيس، ملاحظة

على اقتراح الاستاذ ليث، الحقيقة الأربع اقتراحات مش متعارضات مش مضادات لبعضهم البعض مثلاً اقتراح الأستاذ ليث بعضنا يوافق عليه، انه اضافة مادة اللي ثنى عليه الاستاذ ابو محمد استاذ يوسف مبيضين هذا موافق عليه وهي لا تتعارض، ممكن لما نبحث هذه المادة في وضعها الصحيح في القانون الأخر ان نوافق على إضافة هذه المادة، فالحقيقة ان تعرض الأربع اقتراحات كأنها اقتراحات متضاده غير وارد، فيه اقتراحين رئيسين يمكن ان ننظر الأن في هذه المادة في هذا القانون او ان نرجىء النظر بها مع اية تعديلات عليها الى القانون الاخر وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً. فيه نقاط نظام كثيرة واولها رئيس اللجنة القانونية نقطة نظام.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس،

ارجو ان اشير الى المادة (١٢٥) من الدستور التي استند اليها قانون رفع المسؤولية نتيجة الغاء الاحكام العرفية، الواقع ان المادة تقول، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم إزاء أحكام القانون الى أن يعفوا من المسؤولية بقانون خاص، خاص بالأعفاء بمعنى من الناحية الدستورية بمفهومي، وهذا ما جرى عليه التطبيق العملي في الأردن، وفي مصر وفي كل القوانين تعفي من المسؤولية انها تكون قانون خاص بشكل حصري بالاعفاء من المسؤولية، بالتطبيق العملي كان عندنا اعفاء من المسؤولية عام ١٩٥٨، اللي يرجع له والنص موجود ومنشور بالجريدة الرسمية كان الأعفاء من المسؤولية محصور بالأعفاء وتحت الأعفاء معنى خاص انه يخص فقط الاعفاء من المسؤولية، كما اشار الشيخ علي الفقير الواقع احنا امام هذا النص. كنا الواقع نرى أنه يتناقض مع العنوان، علاوة انه يتناقض مع العنوان من حيث الناحية الدستورية لم يكن خاص بالاعفاء من المسؤولية من ناحية الشكل والنظام، عفواً انا لا أزال في نقطة نظام، يؤيد ذلك التطبيق العملي الذي جرى عندنا وعند غيرنا في مصر صار اعفاء من المسؤولية مراراً، وكان الواقع محصور فقط بالأعفاء، اذاً اقتراح الاستاذ ذوقان قاصد اقول الواقع انه برأيي مخالف حتى للدستور من الناحية الشكلية لأن هذا الاعفاء ليس خاصاً بالأعفاء من المسؤولية انما وضع احكام اخرى والأقرب، واحنا اخترنا الأقرب صحيح قانون حماية الاقتصاد الوطني. ووضعناه تحته. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة الشيء الذي اريد ان اقوله، نقطة النظام كوننا نناقش هذه المواد هنا اقررنا ان تكون ضمن هذا القانون وإلا الاصل ان يوقف النقاش وان يصوت. هل نبحث هذه الفقرات هنا أم هناك؟ اما وقد قال الرئيس، حتى انا رفعت ايدي كنقطة نظام قبل ما نخوض في هذه الفقرات ونناقشها، أنه اذا داخل هذا القانون نناقشها، اذا تؤجل لا داعي لنقاشها هنا، وقد صرح رئيس المجلس انه

لنناقش هذه الفقرات فكأنه مال ورجح ان تناقش هذه الفقرة ضمن مشروع قانون حماية الاقتصاد، ولذلك الحقيقة التصويت على اقتراح الاستاذ ذوقان سقط بهذا التوجه حينما ناقشنا هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة اذا نظرنا الى قضية الأقرب والأبعد نجد ان قرار اللجنة القانونية هو الأبعد لأنه يضيف مادة قانونية الى القانون، ومقترح الاستاذ ذوقان هو الاقرب ولذلك يصوت الأول على قرار اللجنة القانونية لأنها تضيف شيئاً جديداً لمشروع القانون، لذلك التصويت اولاً على قرار اللجنة وليس على مقترح الاستاذ ذوقان، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الأستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين: نقطة النظام التي اود ان اتحدث عنها، انه كما يبدو ان هناك التباس بين ان اللجنة القانونية اخذت مادة من مشروع قانون الى مشروع قانون اخر، ارجو ان نستبعد ذلك من الأذهان كلياً. فللجنة حق ادخال زيادة او اضافة او انقاص شيء من المشروع المعروض عليها، وإن ما قامت به ارجو ان ينسى انه نقل من مشروع قانون بل هو حق اللجنة القانونية أن تثبت ما تراه مناسباً. لذلك هي اثبتت هذه المادة بغض النظر عن القانون التي احتوته ايضاً هذه المادة ومشروع القانون الذي احتوته هذه المادة، فأرجو ان نبتعد عن هذا الألتباس.

معالي رئيس المجلس: لو سمح الاخوان وشكراً لكم، وجميع ما ذكر معروض للتصويت، هناك اقتراحات، اقتراح واضح الأول وثني عليه من الاستاذ ذوقان المنداوي يقترح بكل وضوح ان المادة (٤) التي اضيفت الى القانون المقدم من الحكومة، اقتراحه ان تبقى في قانون رفع المسؤولية هناك، ويقترح ان يصوت على القانون كما جاء من الحكومة هذا اقتراح ثني عليه، واقتراح واضح، فنطرح ذلك للتصويت من يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٧ ـ ٥٨.

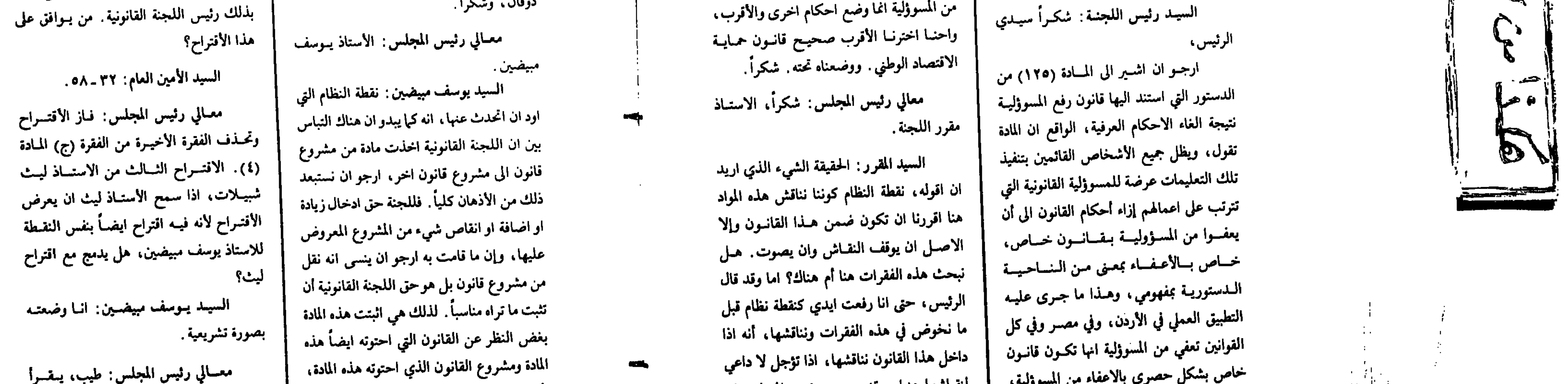
معالي رئيس المجلس: اذا انتهينا من النقطة الأولى. الاقتراح الثاني الاستاذ حمزه منصور يقترح الفقرة (ج) من المادة (٤) من نصفها، لأصدار قرار فيها ويحذف ما تبقى وايده بذلك رئيس اللجنة القانونية. من يوافق على هذا الأقتراح؟

السيد الأمين العام: ٣٢ ـ ٥٨.

معالي رئيس المجلس: فاز الأقتراح وتحذف الفقرة الأخيرة من الفقرة (ج) المادة (٤). الاقتراح الثالث من الاستاذ ليث شبيلات، اذا سمح الأستاذ ليث ان يعرض الأقتراح لأنه فيه اقتراح ايضاً بنفس النقطة للاستاذ يوسف مبيضين، هل يدمج مع اقتراح ليث؟

السيد يوسف مبيضين: انا وضعته بصورة تشريعية.

معالي رئيس المجلس: طيب، يقرأ اقتراح الاستاذ ابو محمد.



السيد الأمين العام: اقتراح الاستاذ يوسف المبيضين. (د) لرئيس الوزراء حق الموافقة على اعادة المحاكمة في اية قضية نظرتها المحكمة العرفية وتمت المصادقة عليها اذا توفر احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الاغلبية موافقة، اذن. موافقة عليها وهذا جمع بين اقتراح الأستاذ ليث، والاستاذ يوسف مبيضين.

الأن المادة (٤) اخذت الاقتراحات وتم التصويت عليها ومررنا على المواد الأربعة. القانون بمجمله مطروح للموافقة، القانون بمجمله مع التعديلات التي اقرت، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة (وهذا هو نص القانون كما اقرة المجلس).

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون حماية الاقتصاد الوطني

المادة ـ ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون حماية الاقتصادالوطني لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ـ ٢ ـ

تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الأمن الاقتصادي بموجب المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها نافذة وجزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة ـ ٣ ـ

لمجلس الوزراء ايقاف العمل بأي من النصوص المشار اليها في المادة (٢) من هذا القانون.

المادة ـ ٤ ـ

يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:ـ

أ ـ جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة.

جـ ـ جميع القضايا التي أصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية أحكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

د ـ لرئيس الوزراء حق الموافقة على اعادة المحاكمة في اي قضية نظرتها المحكمة العرفية وتمت المصادقة عليها اذا توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ـ ٥ ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: الأستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: مع موافقة جميع الأخوة على اقرار القانون الا ان عنوان القانون لا تنطبق عليه المادة الرابعة، فلو عدلنا في العنوان حتى يمكن اشراك المادة الرابعة واحتوائها في هذا القانون، لو انه قد تمت الموافقة على جميع المواد الأ انني ارى من الضروري ان يعدل شيء في عنوان القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ محمد، موضوع القانون تم التصويت عليه مادة مادة وصوت عليه بمجمله استاذ محمد فالموضوع اقر بكامله، مع الشكر استاذ محمد المعرعر. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

ب ـ قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩١/٧/٢٣ حول مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: قرار رقم (٤).

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٣، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة، وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس، وأصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء.

عبدالرؤوف الروابدة، يوسف المبيضين، ابراهيم خريسات، د. همام سعيد، عبدالعزيز جبر، محمود هويمل، نايف الحديد، د. احمد الكوفحي، كامل العمري، هشام الشراري، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط، محمد فارس الطراونه، عاطف البطوش.

وتغيب بمعذرة السادة الاعضاء:

عبدالكريم الدغمي، سليم الزعبي، فارس النابلسي. كما شارك في الاجتماع سماحة الدكتور علي الفقير.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
ونظرت اللجنة في مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له. قررت اللجنة رفض هذا القانون.

الأسباب الموجبة لرد مشروع قانون
المسؤولية نتيجة لانهاء
الاحكام العرفية

لدى اطلاع اللجنة القانونية في مجلس النواب على مشروع (القانون المذكور) وبالرجوع الى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥ من الدستور تجد اللجنة أنه:

- لا تلازم قانونا بين انهاء الاحكام العرفية، واصدار قانون رفع المسؤولية نتيجة لهذا الانهاء، من حيث الزمان، اي ان انهاء الاحكام العرفية لا يستلزم بالضرورة اصدار قانون برفع المسؤولية.
- وتجدر الاشارة في هذا المقام الى انه لا وجه للحجة القائلة بان (عدم) اصدار قانون رفع المسؤولية من شأنه ان يفتح الباب واسعاً لمساءلة السلطة التي قامت باجراء هذه الاحكام وبالتالي تحقيق مسؤوليتها.

وذلك ان هذه السلطات تبقى غير مسؤولة اذا نفذت الاحكام العرفية في حدود الاختصاصات والتعليمات والسلطات المخولة لها.
اما في حالة تعمد الانحراف او تجاوز حدود السلطة، فلا مبرر لاعفائها من المسؤولية، وهذه الامور من المستحسن ان تبقى مفتوحة لرقابة القضاء.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

ملاحظة:
مخالفة من عضو اللجنة معالي السيد محمد فارس الطروانه.

نص المخالفة

اخالف الزملاء الكرام في رد المادة رقم ٣ من مشروع القانون الخاص برفع مسؤولية لما يلي.

اولاً:
ان المادة جاءت تطبيقاً لأحكام الدستور واشير الى المادة (١٢٥) في الدستور [واذا كان

هنالك اختلاف حول تفسير المادة الدستورية يمكن الرجوع الى ديوان التفسير لتحديد ما إذا كان مثل هذا القانون وجوبياً ام جوازياً.

ثانياً:
ان الاعتبارات المتعلقة بعشرات الآلاف من الناس الذين تم التعامل معهم بموجب الاحكام العرفية وتعليماتها تفرض سن مثل هذا القانون.

ثالثا:
ان الاشخاص الذين مارسوا تنفيذ الاحكام العرفية وتعليمات الادارة العرفية استندوا الى احكام عرفية لا يجوز الطعن في قراراتها ونتائج هذه القرارات الى غير المحاكم العرفية العسكرية لماسبق فانني اؤيد المشروع الذي تقدمت به الحكومة وخصوصاً المادة (٣) منه وشكراً.

مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية
صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١
يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢
يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:ـ

أ - جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة.

جـ - جميع القضايا التي اصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها، ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام او تخفيضها قطعياً وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر.

هنالك توضيح، المادة هذه الثانية وافق المجلس الكريم على وجودها في قانون الحماية الاقتصادية، بقي هذه المادة الثالثة.

المادة ٣

يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اي علاقة بتنفيذها في اي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اي مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة ٤

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية

عند الغاء تعليمات الادارة العرفية ومن ثم الغاء الاحكام العرفية، لا بد من اصدار قانون خاص وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور، لاعفاء الاشخاص الذين تولوا تنفيذ تلك التعليمات من المسؤولية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين العادية، ولهذا وضع مشروع القانون المرفق.

ونظراً لانتهاء وجود المحاكم العرفية العسكرية تبعاً لانهاء الاحكام العرفية، فقد نصت المادة (٢) من مشروع القانون على احالة جميع القضايا التي تنظرها تلك المحاكم الى المحاكم النظامية المختصة باستثناء قضايا شركة بنك البتراء التي نص المشروع على احالتها الى محكمة امن الدولة عند تشكيلها فور انهاء الاحكام العرفية، وذلك لما لهذه القضايا من اهمية خاصة على الوضع المالي والاقتصادي.

اما القضايا التي اصدرت المحاكم العرفية العسكرية احكاما فيها ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام، فقد نص المشروع على احالة هذه الاحكام الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها نظرا لان منصب الحاكم العسكري العام وصلاحياته سوف تلغى عند الغاء تعليمات الادارة العرفية.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، قرار اللجنة القانونية واضح والاسباب الموجبة له، والقانون والاسباب الموجبة له المقدم من الحكومة واضح. اللجنة اوصت برفض هذا القانون، هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟ معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: شكراً معالي الرئيس. قبل بدء المناقشة ارجو ان تسمحوا لي بابداء بعض الملاحظات.

من المعروف ان الاحكام العرفية تعلن في حالات وظروف خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات التي يمكن اتخاذها بمقتضى قوانين

الدولة غير كافية لمعالجة تلك الحالات الخطيرة السائدة في البلد. لهذا فقد افترض واضع الدستور ان تجاوزاً سيقع حتما على نصوص او أحكام القوانين العادية في ظروف دقيقة واستثنائية. فجاء نص الفقرة الثانية من المادة «١٢٥» من الدستور ليوحي بشكل يكاد يكون يقينياً بأن الاشخاص الذين سيقومون على تنفيذ تعليمات الادارة العرفية سيتجاوزون حتماً أحكام القوانين العادية وسيكونون بالتالي عرضة للمسؤولية القانونية. فعالج النص هذا الوضع بأن أشار الى حتمية إصدار قانون خاص يوضع لهذه الغاية ويعفي اولئك الاشخاص من المسؤولية القانونية، اذ لا يعقل ابداً أن يطلب المشرّع من السلطة القيام بتنفيذ التعليمات العرفية وهو يعلم مسبقاً ان الاشخاص القائمين على تنفيذها سيتجاوزون أحكام القوانين العادية بحكم الاوضاع الاستثنائية السائدة.

اقول لا يعقل أن يطلب المشرّع ذلك ويترك اولئك الاشخاص دون حماية قانونية. الدستور نص، على انه في حالة وقوع طوارىء نص على قانون الدفاع والاحكام العرفية، طبيعي قانون الدفاع يصدر من السلطة التشريعية، لذلك لم يكن هنالك حاجة الى ان يصدر بعد التوقف عن نفاذه قانون برفع المسؤولية. بينما المادة «١٢٥» نصت على اعلان احكام عرفية يعلنها جلالة الملك، ولذلك نص في موضوع الاحكام العرفية على وجوب اصدار قانون رفع المسؤولية.

ثانيا: هنالك حالة ثانية، هنالك اشخاص قد يكونون قد تجاوزوا الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهم في نفس تعليمات الادارة العرفية.

في مثل هذه الحالة كان الباب مفتوحاً طوال مدة سريان الاحكام العرفية لكل انسان ان يطعن في أي قرار او اجراء عرفي من هذا القبيل أمام محكمة العدل العليا، وبالفعل فقد قدمت طعون كثيرة خلال تلك المدة للمحكمة المذكورة وأصدرت المحكمة احكاماً كثيرة وقرارات كثيرة قبلت فيها الطعن والغت القرارات المطعون بها بعد ان وجدت ان السلطة قد انحرفت وتجاوزت حدود صلاحياتها المخولة لها في التعليمات العرفية.

لكن يجب ان لا يغيب عن البال أن مثل تلك الطعون كانت محكومة بمدد معينة حددها القانون لا يجوز من بعدها التظلم للمحكمة والطعن في القرارات الصادرة عن السلطة العرفية.

وكان على المحكمة ان ترد الدعوى شكلاً لمجرد تقديمها بعد ستين يوماً من صدور القرار المشكو منه، فهل يعقل الان ان يبقى الباب مفتوحاً الى ما لا نهاية للمساءلة القانونية عن اعمال تمت على امتداد ربع قرن وتناولت الالاف من الاشخاص، وترتب باثرها حقوق مكتسبة ومراكز قانونية حرصت كل الدساتير والقوانين في العالم على احترامها؟!!

القانون عين مهلة للممارسة حق الملاحقة، فلا يجوز الملاحقة بعد هذه المدة، وهناك قوانين كثيرة مدنية وجزائية حددت مهلاً للملاحقة.

ثالثاً: لا بد من الاشارة الى انه سبق وان صدر قانون رفع المسؤولية، مثل القانون المعروض على مجلسكم الكريم، وكان ذلك بعد الغاء الاحكام العرفية عام ١٩٥٨ بعد أن كانت معلنة عام ١٩٥٧.

اذن هناك عرف دستوري يجب التقيد فيه، ومما يجدر ذكره ايضاً ان هنالك دول اوروبية كثيرة ودول شقيقة وأولها مصر سبق واصدرت مثل هذه القوانين سنة ١٩٤٥، ١٩٤٧، ١٩٥٠ بعد الحرب العالمية الثانية وبعد حرب فلسطين، ونصت جميع تلك القوانين انه لا يجوز إطلاقاً وفي اي حال من الاحوال الطعن في اي اجراء عرفي او دفع في اي اجراء او امر عرفي لا يجوز الطعن فيه إطلاقاً.

مما يتقدم يتضح جلياً ان روح النص في الفقرة الثانية من المادة «١٢٥» من الدستور يستدعي اصدار مثل هذا القانون موضوع البحث امام مجلسكم الكريم.

اخيراً وليس أخراً في حالة عدم موافقة مجلسكم الكريم على مشروع القانون، لا سمح الله، فأن الاضرار الكبيرة التي ستصيب البلد والمشاكل والخلافات والحزازات التي ستنشأ من جديد بين ابناء هذا الوطن الواحد، والتي على كل واحد منا ان يتصور مدى حجمها وأثرها، هي اكبر بكثير من دفع ضرر قد يكون أصاب البعض من جراء تجاوزات حصلت في الماضي وكان لا بد من حصولها عند تنفيذ الاحكام والتعليمات العرفية.

والقاعدة القانونية تقول «يدفع الضرر العام بالضرر الخاص» لا بد أخيراً ان اقول ان الهدف من هذا القانون هو الغاء الاحكام العرفية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ أحمد الازايدة.

السيد احمد الازيداة: شكراً معالي الرئيس. الحقيقة أجدني مرة أخرى في الصف المقابل لاخواننا في اللجنة القانونية، واذا كان من مستلزمات الغاء الاحكام العرفية ما رأته اللجنة القانونية فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية اعتقد أن هذا الموضوع أكثر حساسية واكثر دقة بكثير من القضايا الاقتصادية.

رغم انني لست قانونياً لكني اعتقد ان هناك تلازماً والانسان يقول قناعته في هذا الباب بغض النظر، ان هناك تلازماً بين الغاء الاحكام العرفية وبين اصدار قانون رفع المسؤولية. لا يعقل أن يعطي الدستور لاشخاص صلاحية إصدار تعليمات وتطبيقها مخالفة للقوانين ثم بعد ذلك يحاسبهم على تلك التعليمات وتلك القوانين. لذلك انا اعتقد انه لا بد أن نفرّق بين حالتين، رفع المسؤولية عن المسائل التي تمت وفق تلك التعليمات ووفق تلك القوانين ورفع المسؤولية عن الحالات التي تم فيها تجاوز او مخالفة او اساءة استخدام الصلاحيات المخولة للاشخاص بموجب تلك التعليمات.

واعتقد ان من الامثلة الصارخة على موضوع مخالفة روح النصوص او التجاوز عنها او اساءة استخدامها، ذلك النص الذي يخول للحاكم العسكري العام أن يحصن ملف اي

قضية ويمنع المحكمة، محكمة العدل العليا، من الاطلاع على الملف تحت غطاء ان المعلومات فيه تتعلق بأمن المملكة الاردنية الهاشمية. ونحن نعلم ان هناك حالات كانت عبارة عن فصل موظف، وبعضهم اعضاء في هذا المجلس، من موقع اكاديمي مثل الجامعة الاردنية لاسباب سياسية بحتة فكرية، ثم تقدم هذا العضو، واعتقد ان مقرر اللجنة القانونية واحد منهم وفيه غيره، تقدم الى محكمة العدل العليا ليطعن بهذا القرار، فحصّن الحاكم العسكري قراره بأن المعلومات تتعلق بأمن المملكة، هذه اساءة لاستخدام حتى صلاحيات تعليمات الادارة العرفية حقيقة، وقد يكون هناك مسائل اخرى مشابهة.

ولذلك انا اعتقد انه لا بد من رفع المسؤولية لكن يستثنى منها الحالات التي تمت اما متجاوزة للتعليمات او مخالفة لتلك التعليمات او متعسفة في استخدامها، هذه مسألة، المسألة الاخرى القول بأن فتح باب التظلم حتى لمن اسيء في حقه استخدام التعليمات سيجعل الباب مفتوح لالاف القضايا، انا اعتقد ان هذا لن يتم.

يعني اذا كان نحن سنبقي المسؤولية قائمة عن الذين تجاوزوا لن يكون هناك الاف الحالات، وانما قد يكون هناك عشرات الحالات، لأن اي انسان يريد ان يطعن سيكلفه هذا رسوم دعاوى وأجور محامين، فلن يطعن أعداد كبيرة الا الذي يحس انه قد ظلم فعلاً وعنده أدلة ويغلب عليه الظن انه سيربح هذه القضية. لذلك انا أفرق بين مسألتين، ان لا نرفع المسؤولية مطلقاً، هذا مش ممكن لأن كل التعليمات التي صدرت في ظل الاحكام العرفية تصبح مخالفة للقوانين والمسائلة عنها واجب في حق الجميع. وايضاً لا يجوز ان نقول ان لا يفتح باب التظلم حتى للذين اسيء استخدام النصوص بحقهم، ولذلك انا الذي اقترحه حقيقة ان تبقى الفقرة اللي هي (يعفى جميع الموظفين) ثم تضاف فقرة بالرغم مما ورد في الفقرة «أ» لأن المادة تصبح فقرتين اذا قبل اقتراحي، بالرغم مما ورد في الفقرة «أ» لا ترفع المسؤولية عن الحالات التي جرى فيها تجاوز تلك النصوص او التعسف في استخدامها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نستمع للاذان ثم نستأنف.

وهنا انصت الجميع واستمعوا لآذان الظهر.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس، بداية ارجو أن ابين ما لا يخفى عليكم جمعياً بأننا ندرس مشروع هذا القانون في مرحلة نتفق عليها في انها مرحلة التحول الديمقراطي.

وبداية اذا جاز لي أن ابدأ من العنوان، عنوان مشروع هذا القانون يقول انه مشروع رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية، وبديهي أن النتيجة أثر لامر وقع، كما ان لفظة «الى» الواردة في المادة «١٢٥» تفيد التراخي الزمني.

وبالتالي فأن الخوض في تفصيل اصدار

مثل هذا القانون هو امر حق بالتفسير اللغوي سابق لاوانه، وربما، وارجو ان يُعذر لي اطالة الايضاح في هذا الموضوع، وربما يكون غير دستوري.

اي ان دراسة ومعالجة نصوص تحكم واقعة لم ترى النور بعد اي الالغاء، واقعة الغاء الاحكام العرفية لم ترى النور بعد، والنص يقول نتيجة إعلان شيء لم يرى النور بعد، انا اعتقد من الناحية الدستورية والمنطقية تقول اننا لسنا أمام الغاء الاحكام العرفية لنسير في هذا القانون، هذا من الناحية اللغوية كما اعتقد. اما من الناحية واذا جاز لي ان ابدأ بما انتهى به وزير العدل حيث قال ان رد هذا القانون يمكن أن يقيم حزازات. لست ادري كيف يمكن ان تقيم دعوى اقامة العدل واعطاء الناس حق التقاضي لمن ظلم ان ذلك يقيم حزازات؟!! بالعكس في مفهومي ان سد باب العدل وباب التقاضي أمام الناس تضطرهم ان يلجأوا الى طرق غير مشروعة اذا سدت أمامهم الطرق المشروعة.

ولذلك استذكر معكم هنا، وارجو ان تعذروني لذلك، مقولة احد ولاة سيدنا عمر بن عبدالعزيز عندما ارسل اليه احد الولاة طالبا مخصصات لتحصين مدينة وهي كانت اخر ثغر وصل اليه المسلمون في مواجهة الروم، عندما طلب هذه المخصصات اجابه جواب قصير قال له «لست بحاجة الى مخصصات حصنها بالعدل وقوها بالحق» ونحن في مرحلة هذا التحول نأمل ونعمل على ان نحصن وطننا بالحق والعدل.

وارجو ان اذكر ايضا ان قانون الدفاع والاحكام العرفية من طبيعة واحدة تتوسع فيها السلطة التنفيذية في المشروعية، هذين النوعين من التشاريع تواجه بهما الدولة الاحوال الاستثنائية، بينما القوانين العادية تواجه بها الدولة الظروف العادية.

وفي قانون الدفاع معروف لدينا انه لا يوجد شيء اسمه رفع المسؤولية، مع ان قانون الدفاع عندنا منذ سنة ١٩٣٩ معمول به، ومعروض على هذا المجلس الكريم موضوع الغاء قانون الدفاع وطرحت الحكومة الغاء الدفاع وطرح قانون جديد.

فهل يا ترى رفع هذا القانون والغائه الساري منذ الاحتلال البريطاني يقال انه لانه ما فيه تحصين نقيم مشاكل ونقيم حزازات في المجتمع، انا اعتقد ان طبيعة الاحكام العرفية وقانون الدفاع من طبيعة واحدة.

وايضا معروف ان السلطة التنفيذية في القوانين الاستثنائية ما يكون غير مشروعاً في الاحوال العادية يصبح مشروعا في الاحوال الاستثنائية في حالة تطبيق قانون الدفاع وتعليمات الادارة العرفية، بمعنى اخر ان المشروعية تتوسع في الحالات الاستثنائية.

ومن هنا لا يرد القول ان المسؤولية القانونية فيما لو رفعت اننا نعمل في تحديد المسؤولية القوانين العادية، لاننا كما نعرف ان الدستور هو رأس النظام القانوني في الدولة، هو اعلى من كل القوانين بما فيه القانون المدني وهو القانون العام في الحياة المدنية، ورأس النظام القانوني هو الدستور، وتعليمات الادارة العرفية التي تعطي السلطة التنفيذية صلاحيات موسعة

تتوسع فيها المشروعية هي تعليمات صادرة بموجب الدستور.

فاذن عندما تلغى تعليمات الادارة العرفية وتقام دعوى المسؤولية على الادارة او على اي جهة فان المشروعية التي تنطبق على هذه الحالات سندا للدستور، لانني كما قلت تعليمات الادارة العرفية صادرة بموجبه، هي الصلاحيات الموسعة للسلطة التنفيذية، وتكون في هذه الحالة مشروعة هذه الصلاحيات الموسعة.

وايضا حتى لو لم يكن هناك تعليمات ادارة عرفية معروف انه فيه شيء اسمه حالات الضرورة التي تستند الى الاية القرآنية «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» هي اساس حتى للقوانين الاستثنائية قبل ان يعرف العالم القوانين الاستثنائية، ونظرية الضرورة هي اساس للقوانين الاستثنائية.

اعود واكرر بان الوهم باننا ذا رفعنا الاحكام العرفية نحدث فوضى فهذا وهم في غير مكانه، واعتقد انه على حدود ما اطلعت كل المراجع الدستورية تقول انه احنا عندما بدنا نفسر بدنا نفسر المادة ١٢٥ في اطار المادة ١٠١ من الدستور التي تقول «المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها» ومنع المحاكم من ممارسة اختصاصها في ايقاع العدل بين الناس هو امر غير دستوري، وهذه المقولة ليست مقولتي انا وعلى الاقل استطعت ان احمل معي «٤» مراجع تقول بذلك انه حتى المفروض ان نفسر، وكل كتب الفقه تقول اننا اذا منعنا حق التقاضي على الناس وصادرنا هذا الحق هذا امر غير دستوري.

المادة «١٢٥» واضح انها تقول «ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية» الواقع المشرع بالعكس حفز هؤلاء الناس الذين يطبقون تعليمات الادارة العرفية انكم مسؤولين لكي لا تنحرفوا باستخدام السلطة، لكن مسؤولين عندما تطبقوا تعليمات الادارة العرفية بتوسع، ومعكم حتى صلاحية التوسع لكن اذا انحرفتم في استعمال هذه السلطة او لا تستندوا الى اي نوع من انواع المشروعية فانتم مسؤولين.

والواقع انا آمل حقيقة من مرحلة هذا التحول الديمقراطي ان تقيم قواعد للمستقبل، مش نقول انه والله نحن نحدث فوضى بالعكس ان يوجه مجلس النواب مستقبلا انه اذا أعملت الاحكام العرفية على منفذ الاحكام العرفية ومطبقها ان يعرف انه لا ينقلب مستبدا ويخرج عن النظام الدستوري كله، بالعكس هو يتحرك في اطار وضع دستوري محكوم في المادة «١٢٥» وهو يعمل في اطار الدستور، وهو ليس ديكتاتور» يتصرف في الناس كما يشاء وانما ينصرف في اطار المشروعية.

فيتقرر في هذه الحالة خروج السلطة العرفية او اساءة استعمال سلطاتها هو الذي يكون تمهيدا لمساءلتها، وبهذا الحال يتم فحص اجراءاتها وتدابيرها في ميزان المشروعية الاستثنائية.

وارجو ان اكون واضحا لدى زملائي ان

فحص التدابير العرفية يكون في ميزان المشروعية الاستثنائية التي جرت هذه التدابير والاجراءات مستندة اليها لا في ميزان المشروعية العادية كما يمكن ان يقال في هذا المجلس.

وفي ميزان المشروعية الاستثنائية اذن نقيس انحراف السلطة، ومرة ثانية اقول ايضا لا يمكن ان يرد القول انه والله نسائلهم وفق القواعد العادية معنى ذلك اننا نهمل المادة «١٢٥» والتي استند اليها المشرع في اصدار تعليمات الادارة العرفية.

اخلص الى رجاء هذا المجلس بالموافقة على قرار اللجنة القانونية كما ورد منها برد مشروع القانون، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، نقطة نظام الاستاذ سلطان العدوان.

السيد سلطان العدوان:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، لا ادري كيف نناقش مشروع قانون منسب من اللجنة القانونية برده، من الافضل اولا التصويت على قرار اللجنة فاذا رفض يناقش مشروع القانون مادة مادة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الحقيقة نحن لا نناقش محتوى القانون نحن نناقش الفكرة الرفض او عدمه، ولهذا نحن لم ندخل لحد الان في محتواه، نحن الان نناقش هل نوافق على تنسيب اللجنة او لا نوافق، اما المحتوى فهو غير داخل، تفضل اخ سلطان.

السيد سلطان العدوان: يا سيدي سمعت بعض الاخوان لهم اقتراحات على بعض المواد، اذن نحن نناقش القانون.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس حقيقة انا اجدني في هذا الموقف متفقا الى حد ما مع سعادة الاخ احمد قطيش الازايدة فيما ذهب اليه مع بعض التوضيح، ومختلفا في نفس الوقت مع ما ذهبت اليه اللجنة القانونية مع كل الاحترام لرأيها.

ما اشار اليه الاستاذ احمد كان يتعلق بمن تجاوزوا على تنفيذ تعليمات الاحكام العرفية، وانا اتفق معه في هذا الجانب، الا ان القانون المعروض على هذا المجلس لم يعفي من المسؤولية التجاوز وانما النص واضح في القانون ويقول (يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية» اي تولوا تنفيذ التعليمات وليس الذين خرجوا على تلك التعليمات.

فالفكرة التي طرحها موجودة في صلب القانون وانا اتفق معه بها ان لا يكون هناك اعفاء على من تجاوزوا.

ما اختلف به مع اخواني اعضاء اللجنة القانونية في الاسباب الموجبة يقولون «وتجدر الاشارة في هذا المقام الى انه لا وجه للحجة القائلة بان عدم اصدار قانون رفع المسؤولية من شأنه ان يفتح الباب واسعا لمساءلة السلطة التي

قامت باجراء هذه الاحكام وبالتالي تحقيق مسؤوليتها، ذلك ان هذه السلطات تبقى غير مسؤولة اذا نفذت الاحكام العرفية في حدود الاختصاصات والتعليمات والسلطات المخولة لها».

حقيقة انا اختلف في هذه النقطة مع اخي ابوشجاع في تفسيره وسبق ان سمعت تفسيرا اخر منه في نقاشات اللجنة القانونية غير ذلك حقيقة، واريد ان اذكره به وبالنص الوارد في الدستور، الدستور يقول في المادة «١٢٥» «ويظل جيمع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات» اي تعليمات الادارة العرفية «عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم» واعمالهم هنا بموجب التعليمات، «ازاء احكام القوانين» والمقصود بالقوانين هنا القوانين العادية وليست التعليمات التي هي قوانين استثنائية. اذن المسؤولية تبقى قائمة على من يتولى تنفيذ تعليمات الادارة العرفية بنص الدستور، لذلك جاءت حكمة المشرع الدستوري الى ان يعفي بقانون خاص.

فلذلك هنا تأتي مقولة الاستاذ احمد قطيش في اننا لا يجوز ان نكلف اشخاصا بموجب تعليمات ادارة عرفية هي بمثابة قانون عرفي صادر لاغراض محددة ولظروف معينة ومن ثم نحاسبهم اذا قاموا بتنفيذ تلك التعليمات، فهذا امر غير مقبول اطلاقا.

اشار الاستاذ حسين مجلي الى انه لا ضرورة لاصدار القانون في الوقت الحالي لانه سابق لاوانه، واقول بهذا الصدد قد يكون معه الحق بانه سابق لاوانه اذا صدر قبل الغاء التعليمات. ولذلك يمكن تدارك هذا بان يكون النص في المادة «١» من هذا القانون بان يعمل به من تاريخ الغاء التعليمات العرفية، وعندما وضع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كان المقصود ان لا ينشر في الجريدة الرسمية الا بعد الغاء التعليمات حقيقة.

اما المقارنة بينه وبين قانون الدفاع فهناك قياس مع الفارق، وليعذرني اخي ايضا، قانون الدفاع لم يرتب مسؤولية على من يقوم بتنفيذه كما رتبت المادة «١٢٥» على من يقوم بتنفيذ تعليمات الادارة العرفية. ولذلك اقتضى النص في المادة «١٢٥» ان المسؤولية قائمة الى ان ترفع بقانون.

اما الاشارة الى التعارض الدستوري بان المحاكم مفتوحة للجميع، فاذا كان الدستور ذاته يبيح اصدار قانون معين سواء كان برفع المسؤولية او بغيرها فهو امر دستوري ايضا ولا تعارض اذاً بين اصدار هذا القانون وبين نص المادة «١٠١» من الدستور ايضا، هذا ما اردت ان اوضحه في هذا المجال وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي: شكرا معالي الرئيس.

اجد في واقع الامر امامي توجه اللجنة القانونية ثم اراء اثيرت حول مشروع قانون الاعفاء من المسؤولية.

الاستاذ احمد قطيش الازايده، وانا اتفق معه، يقول ليس من المعقول ان اطلب من

مسؤول ان يمارس صلاحيات وفق نصوص معينة ثم بعد ذلك احاسبه بسبب الغائي لتلك النصوص، لكنه يخشى من التعسف في استخدام السلطة ويريد ان يتحوط لذلك، وساتي لهذا الامر.

في حين الاستاذ حسين مثل ما سمعنا يرى انه غير وارد ليس لسبب الزامي دستوري يقول يجب اولا يجب وانما يقول غير ملائم ان نصدر قانون يعفي من المسؤولية الاشخاص الذين مارسوا صلاحيات وفق تعليمات الادارة العرفية.

من الناحية الشكلية التي تفضل بها اعتقد ان زميلي معالي وزير الشؤون البرلمانية غطاها، واضيف هنا انه كان هناك اتفاق في مجلس الوزراء ان لا يعلن في الجريدة الرسمية هذا القانون الا مع الغاء الاحكام العرفية في آن واحد حتى يكون هناك تزامن بين الامرين ولذلك مناقشة الموضوع هنا او في مجلس الاعيان لا غضاضة فيها.

الامر الاخر ارجو ان نلاحظ ايضا كما ذكر باننا امام مادتين في الدستور ١٢٤ و ١٢٥ والمادتين يحكوا عن ظروف استثنائية وكل مادة تعطي صلاحيات استثنائية ايضا، قانون الدفاع يعطي صلاحيات استثنائية وقد تمارس خلافا للقوانين العادية، لكنه لا يتحدث عن اعفاء من المسؤولية والسبب لانه قانون مصدر للصلاحيات، فامتنع اصدار اي قانون يعفي من المسؤولية لان السند للصلاحية هو قانون، فلم يرد به ذلك.

اما تعليمات الادارة العرفية فهي عمل من اعمال السلطة التنفيذية ومن ثم اي ممارسة لمثل هذا العمل لا يجُب ان هناك قوانين تحمل المسؤولية، فمن يمارس صلاحيات وفق تعليمات الادارة العرفية بحكم الضرورة يجب ان يخالف القانون والا لما كان هناك داع لوجود تعليمات ادارة عرفية.

واذن من يمارس الصلاحيات عليه ان يخالف القانون ولنسمع نص الدستور «للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به» يعني التعليمات من شأن الممارسة فيها ان تصدر قرارات مخالفة لهذه القوانين ويكون السند لذلك هو تعليمات الادارة العرفية.

الان وفق القوانين النافذة تبقى المسؤولية قائمة، ولكن الذي يحجب من تحريك المسؤولية بمقتضى دعوى امام القضاء هو تعليمات الادارة العرفية، فالحق في رفع الدعوى قائم لكنه محجوب بسبب تعليمات الادارة العرفية، ان الغينا التعليمات فتظل القوانين سند لحق رفع الدعوى، مالم يتقادم من الدعاوى يحق رفعه امام القضاء الا اذا كان هناك قانون رفع المسؤولية يحول دون رفع مثل هذه الدعاوى، واتحدث هنا عن الممارسات التي تمت وفق لتعليمات الادارة العرفية دون ان يكون هناك تعسف في استعمالها.

فنحن في اطار المشروعية الاستثنائية مخالفة لقوانين تمت لكن لابد من التحصين

للمسؤولين الذين مارسوها ضمن الحدود الاستثنائية.

والقانون هنا يقول «ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية» لماذا عرضة للمسؤولية القانونية؟ اذا كان هو يمارس صلاحيات وفق تعليمات الادارة العرفية وتأمره ان يقوم بوظيفته، لماذا يكون مسؤول؟ لان النص القانوني يجعله مسؤول ومثال على ذلك وفق القانون المدني من يحدث ضرر بالغير يلتزم بتعويض الضرر، وتظل المسؤولية عن التعويض قائمة الى ان تسقط بالتقادم.

من يمارس الاحكام العرفية قد يلحق ضررا بالاخرين، مدة رفع الدعوى وفقا للقانون المدني تظل قائمة، لكن الذي يحول دون رفعها هي التعليمات، ولذلك ان الغينا التعلميات ولم تتقادم الدعوى يظل من حق صاحب الشأن ان يرفع دعواه وان يطالب بالتعويض، هنا ياتي قانون رفع المسؤولية ليعفيه من هذه المسؤولية.

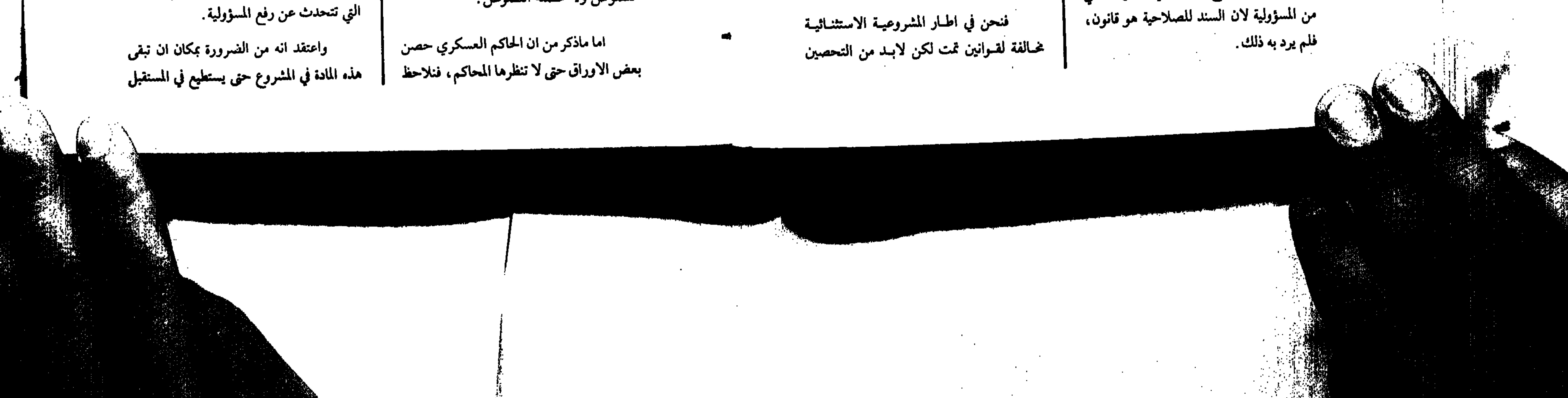
اما من الناحية الاخرى فيما يتعلق بالتعسف في استعمال السلطة بسبب ممارسة الصلاحيات الاستثنائية، هذا الامر لا يحصن اي مسؤول من الخروج والتعسف في استعمال السلطة وفي اثناء سريان تعليمات الادارة العرفية من يخرج على الاصول ويتعسف في استعمال السلطة فباب القضاء مفتوح له ولا تعفيه النصوص ولا تحصنه النصوص.

اما ماذكر من ان الحاكم العسكري حصن بعض الاوراق حتى لا تنظرها المحاكم، فنلاحظ يا اخوان ان الامر منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الحقوقية، قانون اصول المحاكمات الحقوقية يعطي لرئيس الوزراء حق تحصين اية وثيقة، ولسنا بحاجة لتعليمات ادارة عرفية لتحصن ذلك، وهذا النص ما دام قائم حتى بعد الغاء الاحكام العرفية يظل من حق رئيس الوزراء الاستناد الى قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويحصن الوثائق التي يرى انها ماسة بامن الدولة والنظام العام، ولذلك ليست حجة ان يقال انه استند اليها.

الامر الاخر فيما يتعلق بالتعسف ايضا، القضاء قبل العديد من الدعاوى ايضا التي رفعت بسبب ممارسات استناداً الى تعليمات الادارة العرفية وقبلت الدعاوى وفصل فيها، اما من لم يرفع دعوى في ذلك الوقت فهذا شانه.

واذا تركنا الباب مفتوح في هذا المجال من الذي يفصل بان كان هناك تعسف أم لا ؟ طبيعي ان القضاء هو الذي يفصل بذلك، فلو الغيت الاحكام العرفية وفتح الباب امام سيل كبير من الدعاوى التي ترفع الى القضاء ليتثبت القضاء من ان في كل واقعة تم تعسف فهذا سوف يشغل القضاء الى وقت طويل وطويل جدا، وسوف تلحق ايضا بكل من لديه امل بان هناك يوجد تعسف قد يرد القضاء دعواه في هذه المجال، ومع ذلك اذا كان الامر يتعلق بالتعسف وحده فهذا اطاره يبقى محصور قياسا على النص العام الشامل الذي تضمنته مادة مشروع القانون التي تتحدث عن رفع المسؤولية.

واعتقد انه من الضرورة بمكان ان تبقى هذه المادة في المشروع حتى يستطيع في المستقبل



كل شخص يكلف وفق ظروف استثنائية بان يمارس صلاحيات استثنائية في حدود المشروعية الاستثنائية ان يقوم بذلك، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة الجو صار فيه سآمة لكني سأوجز بنقاط، اي ممارسة تخالف القانون العادي فيتبع هذا مسؤولية واي ممارسة تخالف تعليمات الادارة العرفية وتنحرف عنها وتتعسف في استخدامها ايضا يتبع ذلك مسؤولية.

فهم أن غير المتعسف تنطبق عليه الفقرة «٢» من المادة «١٢٥» هذا يتناقض مع الدستور، معنى انه يجب ان تفعل هذا ويحرم عليك ان تفعل هذا في نفس الوقت وتعاقب عليه هذا تناقض!! والتناقض مدفوع، يعني انت يقول لك الدستور انه يجب عليك ان تفعل كذا وكذا واذا فعلت كذا وكذا فتعاقب بكذا وكذا!! ولذلك انا اقول ان هذا القانون غلط، مش الدستور غلط ولا المادة غلط، لان الاصل ان لا يكون الدستور متناقضا وان لا تكون المادة متناقضة، فنعود للدستور فهمنا له ان هذه المادة زاول هذه الاختصاصات وهي ايضا رفع للقانون ابتداءا، القانون العادي يصف على جنب وتبدأ تعليمات الادارة العرفية والاحكام العرفية هي اللي تشتغل، فحينما يتوقف العمل في هذه المجالات بالقانون العادي ونستخدم الاحكام العرفية وتعليمات الادارة العرفية نرفع ابتداءا احكام القانون، فحينما نرفع لا يطبق القانون في هذه الجزئية، ولذلك حتى نحافظ على سلامة التناقض والاصل ان لا يكون هناك تناقض في المادة، نقول المسؤولية فقط تتحدد عندما يتعارض هذا مع دائرة التصرف فاذا زاد او انحرف او تعسف فهو مسؤول، والا حينئذ هذه المادة متناقضة وتلغى من الدستور، ولكن اقول يلغى هذا الفهم الخاطيء من مجريات الحديث.

الامر الثاني في المستقبل اذا اتبعنا المسؤولية لاي واحد يطبق الاحكام العرفية وتعليمات الادارة العرفية لن يأتي في المستقبل من يطبق هذا، بالعكس نحن نريد ان نعلم هذا الذي يطبق الاحكام العرفية ان لا يتعسف وان نردعه وان نعاقبه فنحمي الشعب من ظلمه، هذا حقيقة امر خطير جدا مش نقول اذا ما اعفيناه من المسؤولية اذن هو يفعل كما يشاء ويعرف انه في النهاية لو ظلم وتعسف وآذى، انت تريد ان تعتقل انسان فتضرب زوجته لماذا؟ هل تعليمات الادارة العرفية تسمح لك بذلك؟ فيجب ان يسأل عن هذا ثم جو تطبيق الاحكام العرفية جو ارهابي، كثير من الناس يقول اذا ضربوك اغرش لا تسأل مليح اللي طلعت سالم، في هذا الجو يخشى الانسان ويتخوف ويخاف من ان يطالب بحقه وهو متأكد ان له حق، فلم نمنعه من حق دستوري وحق التقاضي؟.

اما الخشية من ان سيلا من الدعاوي سيحدث، لا انا اقول الناس بدهم رسوم دعوى وبدهم محامي وبدهم تكاليف خاصة وان القضاء الان يعني الاصل في المؤسسة القضائية ان تبذل الحكم بلا مقابل، هذا الاجراءات

الكثيرة من تنصيب محامي ومن رسوم محاكم وغير ذلك، كثير من الناس لا يقوون على تكليف محامي ولا على دفع الرسوم وهذا لا بد من علاجه في غير هذا المجال، لكن انا اتوقع لا سيل ولا نهر ولا جدول هي عبارة عن قطرات ان حدثت.

اقول بعد هذا انا اقترح ان يقفل باب النقاش وان يصوت على القانون كما رأته اللجنة، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاخوة الذين هم مسجلون، الاستاذ سلطان العدوان والدكتور الكوفحي، الشيخ ابوزنط، الشيخ علي الفقير، الدكتور احمد عناب، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده، الاستاذ عاطف البطوش، الدكتور ماجد خليفة والاستاذ ليث شبيلات والدكتور عبدالله العكايلة، فنحن بين خيارين، الفكرة تحدث عنها اكثر من اثنين واما ان تأخذوا بالاقتراح بالتصويت او نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة ونعود، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكرا معالي الرئيس.

اذا طرح اقتراح بقفل باب النقاش وثني عليه يوقف النقاش حكما ويعطى الحق لشخص مع قفل باب النقاش وشخص ضد ذلك، ثم يجري التصويت على قفل باب النقاش، ولا يفتح بحث الموضوع قبل ان يبت بهذا، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاقتراح الاول هو يؤدي نفس المعنى حقيقة، الاول ان الموضوع فكرة واحدة تحدث بها اكثر من اثنين مع او ضد وهذا امر يعني الفكرة ليست اكثر من موضوع قبول تنسيب اللجنة او رفضه ولم ندخل في محتواه، واللي تفضل فيه الاستاذ عبدالرؤوف صحيح، فهل ترون ان نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة ام نصوت؟ نقطة نظام استاذ يوسف المبيضين.

السيد يوسف المبيضين: سيدي هناك اقتراحات باضافات الى المشروع فكيف تهمل مثل هذه الاقتراحات ويصوت على المشروع قبل ان يسمع رأي المقترحين؟

هناك اقتراحات لدى بعض الاخوة لاضافة نصوص على هذا المشروع ، فكيف نصوت على اقفال باب النقاش في المشروع ومثل هذه الاقتراحات لم تسمع من مقترحيها؟

معالي رئيس المجلس: استاذ ابو محمد سمع اقتراح واحد من الاستاذ الازايده وهو اضافة على مشروع القانون المقدم.

السيد يوسف المبيضين: ما اعطيتوني الدور انا رفعت اصبعي وانت اشرت لي انك سجلتني ومع الاسف مش مسجلني.

معالي رئيس المجلس: انا اسف ابومحمد الحقيقة ما رأيتك وفي القائمة مش مسجل، الان حتى يتم النقاش، مع احترامي لرأي الاستاذ ابو محمد، لا يزال المجال عند الاستاذ ابومحمد وعند بقية الاخوان ان تناقش الموضوع بتفصيل، لكن

نحن لم نناقش محتوى القانون، الان فيه تنسيب برفض القانون كليا.

بعض الاخوان قالوا ان رأي اللجنة القانونية غير صحيح او يخالفونه، وابدوا كل اقتراحاتهم ومرافعاتهم لمدة طويلة.

الان المطروح هو رفض تنسيب اللجنة القانونية او قبوله، واذا رفض تنسيب اللجنة القانونية نعيد اليهم لدراسة القانون من جديد بمحتواه كاملا وتصبح ا لاضافة جزء يعرض على اللجنة، اللجنة هنا لم تقدم رأيها بالمحتوى، اللجنة رفضته من حيث المبدأ لقضايا قالتها، انا افهم من هذا اما قبول الفكرة أو ردها، وعلى اي منها يترتب شيء.

التعديل واضح لمادة، يضاف الى نهاية المادة «٢» «ولا يشمل ذلك الحالات التي جرى فيها تجاوز تلك القوانين والانظمة او التعسف في استخدامها» هذه اضافة على المادة «٢»، نحن لم نناقش المادة «١» الموضوع من حيث المبدأ اما قبول رأي اللجنة برفض القانون كله او النقاش بمحتواه، عندما نأتي للمحتوى نضيف هذه او لا نضيفها، الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: يأتي دائما يقفل باب النقاش او لايقفل اولا، ثم يصوت على قرار اللجنة القانونية، فان اخذ الاصوات لا حاجة للدخول في بحث المواد، لكن ان فشل اقتراح اللجنة القانونية عندها يبدأ الحديث في المواد، وعندها يصبح من حق اي زميل ان يورد تعديله على كل مادة في حينه.

بحث الاقتراحات والتعديلات الان هو خارج اطار الموضوع، لاننا لم نقبل القانون أصلاً.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الاستاذ ابوزهير.

معالي وزير الخارجية: شكراً معالي الرئيس.

انا اخشى انه لو اخذ بهذا الاقتراح ان ننحرف باسلوب تتالي التصويتات الى مالم نعتد عليه.

نحن دائما نتحدث عن الاقتراح الا بعد والاقرب، يجب ان نتفق اقرب عن ماذا؟ او ابعد عن ماذا؟

نقطة القياس هي قرار اللجنة دائما ليس القانون كما عرضته الحكومة، بل ما اتت به اللجنة القانونية لان اللجنة قرارها موضع دراستنا فنقيس البعد او القرب بقرار اللجنة، ان كان كلامي هذا صحيح فآخر التصويتات متعلق بالقرار ذاته، واول التصويتات هو ما بعد عنه، ابعد شيء عن قرار اللجنة هو الاقتراح الوحيد الذي تقدم به الاستاذ الازايده، فاذن اذا الان بدأت حضرتك بدأت بايقاف باب النقاش ورفع عدد كافي من الايدي مع ايقاف النقاش حضرتك ستجد نفسك بحاجة الى ان تخطو خطوة اخرى، ما هي الخطوة الاخرى بعد ايقاف النقاش ان تبدأ مبتعدا عن قرار اللجنة وهو اقتراح الازايده، وليس قرار اللجنة القانونية فاقتراح الازايده، لانه هذا هو التسلسل الذي اعتدنا عليه وارجو التمسك فيه، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاخ ابوزهير، لكن اخواننا يتذكروا الاستاذ سلطان العدوان اقترح اقتراح نقطة نظام، وقلت له اننا لا نناقش محتوى القانون ونحن نناقش فكرة بقبولها او عدم قبولها اقتراح الاستاذ احمد قطيش الازايدة، اضافة على البند نهاية المادة (٢) من القانون وهذه جزئية من القانون نحن لم نطرح القانون بمحتواه للنقاش، المطروح هو فقط نقطة واحدة قبول رأي اللجنة القانونية او رفضه وتكلم ما فيه الكفاية مع او ضد هذا الموضوع المطروح، اما ان يقال والله مطروح جزء من مادة فهذا غير وارد. فنحن الان امام هذا الواقع اما نأتي مثل ما تفضل الاستاذ عبدالرؤوف نبدأ بحرفية النظام الداخلي والا نكتفي مع او ضد ونصوت هذه النقطة التي هي الان اراها، نقطة نظام الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: كنقطة نظام، ما تفضل به الزميل احمد قطيش يمكن ان يدرج كفكرة وليس كمادة طالما نبحث الفكرة هو طرح فكرة لا نقطة نظام ما في شك نقطة نظام.

معالي رئيس المجلس: اجابة للاستاذ ليث، الاستاذ احمد قطيش اضاف اضافة كما يضاف الى نهاية المادة (٢) وهي جزئية هذا نصها.

الموضوع هذا عندما نأتي بالمواد بالقانون نأتي عند المادة (٢) اذا قبلنا الفكرة ونطرحها هناك، نقاط نظام، تفضل ابو محمد.

السيد سليمان عرار: يمكن اخالف اخي الدكتور عبدالله النسور، الحقيقة الشيء الذي يقاس عليه ليس قرار اللجنة يقاس على مشروع الحكومة لان اللجنة مقترحات لها وليس قرار ولا يلزم به المجلس، ولذلك الابعد هو اقتراح اللجنة، اقتراح اللجنة مثل اقتراح الاستاذ احمد قطيش الازايده، يعني قصدي اقتراح يعامل، الابعد هو القول ان يرفض ويرد، فانا مع الموافقة على ان يقفل باب النقاش وهو امر لا اجتهاد لنا به لأنه امر نظامي وبعد ذلك يفتح الباب للتصويت، فنبدأ بقرار اللجنة لانه الابعد ويليه بعد ذلك المواد مادة مادة، وهنا يرد ما اورده الاستاذ احمد قطيش وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام استاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: حقيقة بعد اخراج المادة الثانية من القانون ونقلها لم يعد بالقانون الا مادة واحدة وهي التي تكلم بها النائب احمد الازايده، وبالتالي لم يعد الحديث في المادة الثانية.

معالي رئيس المجلس: القضية ترتيب اخر اما احنا الان نناقش فكرة واضحة، معالي الاستاذ ابوزهير.

معالي وزير الخارجية: لو صح ما يتفضل به الزميل سليمان، لكنا في كل حالة بدأنا بالتصويت التالي: مين مع قرار اللجنة، ومين ضد، فان مشي قرار اللجنة لن نبحث في محتويات القانون لأنه مشي قرار اللجنة بكل التعديلات، وبالتالي نقلب الصفحة ونأتي بقانون اخر. لكن اعتدنا دوما ان نبدأ منتهين بقرار اللجنة لانه المحور الذي يدور حول

نقاشنا، الان كونه قرار أو توصيات ما في شك، حتى قوانين الحكومة، توصيات، ومقرر اي لجنة لما يقف هناك احيانا مش قوانين بتكون سياسة زراعية، سياسية اعلامية سياسة خارجية فهي قرارات برأي اللجنة في الموضوع وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، خلينا نعود للاصل ان اقترح اقفال باب النقاش، والان هل يكتفي بما قيل مع او ضد وواضح الامر، من يوافق على قرار اللجنة برفض القانون؟

الرجاء الوقوف من الاخوان الذين يوافقون على قرار اللجنة القانونية.

السيد الامين العام: ١٩ ـ ٦٢

معالي رئيس المجلس: لم ينجح الاقتراح او التنسيب، فيعاد القانون للجنة القانونية لدراسته بندا بندا، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: اعطينا السبب معالي الرئيس، انه يعاد للجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: يبقى ان هذا القانون مقدم اقتراح من الاستاذ احمد الازايدة باضافة هذا الاقتراح للمادة ويصير القانون مكون من ثلاث مواد، اسم القانون، ما يعفى وما لا يعفى، ثم رئيس الوزراء وتصير تتكون من ثلاث مواد، فالان المطروح هو هذا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة، عفوا الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: اثني على كلام مقرر اللجنة، واطلب من الزميل احمد قطيش ان يقدم للمجلس الكريم الاقتراح مكتوبا.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح مقدم مكتوب موجود، اذا نسير بالقانون مادة مادة، تفضل الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة، الاستاذ ابو عصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: يا سيدي الاصل ان يصدر الاعفاء متلازما مع لالغاء، ان صدر الاعفاء قبل انتهاء الاحكام العرفية ستكون هناك ممارسات عرفية تالية لذلك وأن تأخر صدوره بالجريدة الرسمية على الالغاء ستكون هناك فرصة للمؤاخذة. انا اقول انه يعمل به من تاريخ الغاء العمل بالاحكام العرفية شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: فيه تثنية، هل وافق على ذلك؟ موافقة، وتعدل على هذا الاساس.

الاستاذ عاطف البطوش: على نفس المادة ١؟

السيد عاطف البطوش: نعم، هو جرى العرف الدستوري ان يتم العمل باي قانون بعد نشره بالجريدة الرسمية ولذلك انا من رأيي ان يضاف الى الاقتراح بعد انهاء الاحكام العرفية ونشره بالجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: تفضل ابو عصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اذا سمح لي اخي النص الدستوري لا يقتصر فقط على تاريخ النشر، يجوز تحديد تاريخ محدد في القانون في المادة الاولى لتاريخ العمل به وقد يكون العمل به نشرة باشهر، سينشر القانون لانه لا يصبح اي قانون نافذ الا بعد نشره بالجريدة الرسمية، اما الوقت المحدد هو الغاء الاحكام العرفية فلا حاجة للنص على نشره بالجريدة الرسمية.

ثانيا: اعتراضي انا ان هذا الكلام ورد بعد التصويت، ونائب رئيس المجلس تتمنى عليه ان لا يتسلل مثل غيره.

معالي رئيس المجلس: ابو محمد ابتسم لها وموافق عليها، المادة (٢).

السيد المقرر:

المادة ٢ ـ يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اي علاقة بتنفيذها في اي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اي مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة المعمول بها.

الاقتراح هذه تكون (أ) و (ب) بتصير ما اقترحه الاستاذ احمد الازايده.

معالي رئيس المجلس: وهو ما يلي: ولا يشمل ذلك الحالات التي جرى فيها التجاوز مثل القوانين والانظمة او التعسف في استخدامها.

صاحب الاقتراح اذا سمحت، تفضل ابوبلال.

السيد احمد الازايده: حقيقة المقصود هذا كان اقتراحي اصلا سواء القوانين، او الانظمة او التعليمات فانا ارجو ان تضاف التعليمات ايضا، لان هي تعليمات الادارة العرفية ايضا، يعني هو تعسف في استخدام اي من هذه النصوص، ولا يشمل ذلك الحالات التي جرى فيها تجاوز تلك القوانين والانظمة والتعليمات او التعسف في استخدامها.

معالي رئيس المجلس: والتعليمات طيب، هذا الاقتراح، الاستاذ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا من حيث المبدأ لا ارى حاجة للاضافة ولكن لاناقش منطقية هذه الاضافة، هذه الاضافة مخالفة لفلسفة الدستور لان تعليمات الادارة العرفية مقصود بها مخالفة القوانين والانظمة، انا افهم ان الاخ ابو بلال يقصد من خالف تلك التعليمات عند تطبيقها وليس خالف القوانين لان الاصل ان هذه التعليمات هي لمخالفة القوانين والانظمة، فكيف نقول انه مسؤول اذا

خالف القوانين؟ هو حكما كل من نفذ امرا عرفيا خالف القوانين والانظمة، فكأننا نقول قررنا عدم رفع المسؤولية ، بالعكس نحن بهذا التعديل قررنا ان كل من طبق الاحكام العرفية مدان سلفا بالمحاكم، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد الازايده.

السيد احمد الازايده: شكرا معالي الرئيس، ايضاً رغم اني مش قانوني، ولا اخي ابو عصام قانوني، حقيقة حينما نذكرها معا انا اعتقد، لان النص الوارد عندنا يقول من اي مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة، فهو يذكر القوانين والانظمة وينص على اعفائهم من المسؤولية عن اعمالهم بموجب هذه القوانين والانظمة. وبالتالي لذلك انا أضفت التعليمات لأني اعتقد انها ستفهم في سياقها بانه حيثما خالفت التعليمات القوانين فلا مسؤولية عليهم من تطبيق التعليمات لان التعليمات هي التي خالفت القوانين. لكن بمجمل الامور في أمور مسكوت عنها، خالف القوانين او تعسف في استخدامها لا استجابة لتعليمات الادارة العرفية وانما ابتداءا فأنا اعتقد ان النص على التعليمات لا يلحق به مسؤولية الا اذا كان خالف مجمل هذه النصوص، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ابوابراهيم اذا كان نقطة نظام.

السيد سلامة الغويري: يعني نستعيظ عن كلمة مخالفة، بان تجاوز التعليمات العرفية. يعني اي انسان تجاوز التعليمات العرفية يحق أن يقام عليه دعوة ليس مخالفة للقوانين التجاوز تبقى أسهل، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث الشبيلات: سيدي الرئيس، الذي تفصل به الزميل عبدالرؤوف الروابده ادق، اضافة الى ذلك ايضا ان مداولات هذا المجلس بكاملها هي مؤشر لمن يريد ان يفسر هذه المادة، ما هي نية هذا المجلس من كتابة هذه المادة؟ واضح ان المجلس برمته متجه لكي لا يعفي من تعسف في مخالفة التعليمات وليس القوانين لان ما تفضل به صحيح التعليمات مخالفة للقوانين، واعفينا مخالفتها للقوانين من المسؤولية. اما من خالف قصد التعليمات بالتعسف فهو أظن لا احد يخالفنا ان ذلك يجب ان يخضع للمساءلة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، ما دام الامر قد صوت عليه واصبحنا امام نص لابد ان نعالجه بالتعديل او التغيير، او التبديل، لكنني اود ان ابين نقطة اساسية وان هذا المجلس تنازل عن حقوق الانسان التي ليس له الحق ان يتنازل عنها، لان الله لم يسامح بحق عبد الا بأذن منه، فارى ان هذا المجلس ذهب الى مدى زاود فيه على ما لله عز وجل من حقوق. ولذلك اعفاء اي انسان تجاوز في تنفيذ التعليمات العرفية هو من باب اعطاء ما ليس

لك حق فيه الى من كان متجاوزا فيه على حقوق الاخرين، ولذلك التعليمات حتى هذا النص المقترح الذي تفضل به معالي النائب المحترم، باعتقادي ان ما يسمى بتعسف استعمال الحق هذه كلمة كبيرة جدا، واذا لم يكن هناك من نصوص محددة تحدد لنا التجاوزات، فباعتقادي اننا امام نص عام لا يمكن فيه ان يحاسب من تجاوز هذه التعليمات. ولذلك ارى ان هذا القانون في جملته العامة هو من باب اعطاء المسامحة لمن تجاوز وظلم، مع اننا كنا نود ان يكون الامر مسندا الى الجهة المختصة في تحديد الحق وتجاوز الحق وهي السلطة القضائية، فكان ينبغي ان يكون الامر الى القضاء علما بان روح النص الدستوري يبين لنا ان المشرع عندما وضع النص الدستوري ما كان يسعى الى اعفاء من يطبق التعليمات العرفية، انما كان يسعى الى ان يعطيه مع تحمل المسؤولية الى ان يصدر نص ولا يصدر نص الا اذا عرفنا نحن كمجلس نواب انه لم يتجاوز هذه التعليمات يوم من الايام، مع يقيننا جميعا ان هناك تجاوزات خطيرة وكبيرة جدا تمت في المرة السابقة، وفي المراحل السابقة لتنفيذ تعليمات العرفية، ما دام هناك تجاوزات مؤكدة ما معنى ان نعطيه اعفاءا مطلقا ونسامحه في هذا القرار، باعتقادي اننا تجاوزنا حدودنا الشرعية والدستورية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس بس كلمة اخيرة، يعني ان المجلس هو بين ان يشرع امور غير مشروعة او يرفض يبقيها غير مشروعة.

الواقع النص الدستوري يقول الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص، لا يوجد تجزئة للاعفاء من المسؤولية، أعفي أو لا اعفي، انا برأيي ان هذا ليس اعمالا لنص المادة (١٢٥) خيار المجلس الوحيد ان يعفي اولا يعفي، فالواقع المجلس هو اقر المادة وجزئها وهذا مخالف برأيي للدستور وايضا هذه الاضافة انا برأيي لا معنى لها لماذا؟

لان الواقع، من هو الذي يقرر ان هو تجاوز او تعسف، او انحرف باستعمال السلطة وعمله غير مشروع؟ هو القضاء، فيعني زي ما أضيف شيء واقول يا قضاء دقق، هذه هي وظيفة القضاء، هي الوظيفة الاساسية للقضاء، ان النفصل في خصومه امامه انه تجاوز للقانون عمل مشروع او غير مشروع. فهذه الاضافة انا لا ارى انها في مكانها وارى أن ما اجراه المجلس لا يتفق مع نص المادة (١٢٥) التي تعطي المجلس الحق الوحيد ان يعفي او لا يعفي، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، هل نصوت على هذه النقطة؟ الاستاذ معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل والاتصالات: شكرا معالي الرئيس، الموضوع يتلخص باصدار قانون خاص باعفاء المسؤولية لجميع الاشخاص الذين مارسوا تطبيق الاحكام العرفية وتعليمات الادارة العرفية، الاضافات التي تحدث عنها الاستاذ ابو بلال الاخ احمد الازايده فيما يتعلق بتجاوز تعليمات الادارة العرفية حين تطبيقها، واعتقد ان القوانين

العادية النافذة المفعول تحاسب الاشخاص والمسؤولين الذين يتجاوزون او تجاوزوا تعليمات الادارة العرفية حين التطبيق، فاذا اريد ادخال هذه الملاحظات الى مواد قانون رفع المسؤولية فتكون من باب التزيد اذ ان ما هو امامنا من مشروع قانون هو لرفع المسؤولية عن المسؤولين الذين طبقوا تعليمات الادارة العرفية بموجب هذه التعليمات، اما الذين تجاوزوها في التطبيق تحت اي اعتبار او اي تعبير سواء كان تعسف او . . . الخ فان القوانين النافذة المفعول هي التي تحاسبهم، شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة ان نص العبارة تفيد التعميم من اي مسؤولية قانونية، وبالتالي اذا اخذنا بهذه المادة على عمومها واطلاقها لا يسأل عما يفعل من نفذ تعليمات الادارة العرفية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان كأن الموضوع الان واضح، فيه اقتراح باضافة تعديل نصوت على الابعد ثم نعود الى الاصل، التعديل الوارد من الاستاذ احمد قطيش، يضاف الى نهاية المادة (٢) موضوع البحث، ولا يشمل ذلك الحالات التي جرى فيها تجاوز تلك القوانين والانظمة والتعليمات او التعسف في استخدامها، هذه الاضافة التي اقترحها الاستاذ الازايده.

من يوافق على هذا الاضافة؟

الاقتراح القوانين والانظمة والتعليمات هذا الاقتراح، الاستاذ الازايدة.

السيد احمد الازايده: من اجل ان ينجح الاقتراح لأني اعتقد انه مهم رغم ان بعض الاخوان قالوا لا قيمة له لكن لا مانع عندي من ان تكون التعليمات فقط على الاقل.

معالي رئيس المجلس: الان التعديل، ولا يشمل ذلك الحالة التي جرى فيها تجاوز تلك التعليمات او التعسف في استخدامها.

من يوافق على ذلك؟

ما فيه اغلبية على الاضافة، اذاً يبقى الاصل، تفضل استاذ مقرر اللجنة المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة (٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

مجمل القانون معروض للتصويت هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

(وهذا هو نص مشروع القانون كما اقره المجلس).

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ الغاء العمل بالاحكام العرفية

المادة ٢ - يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اي علاقة بتنفيذها في اي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اي مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام: ٤ - ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: ما يجد من اعمال النقطة الاولى هي اعلام قرار لجنة التحقيق النيابية بانتخاب سعادة السيد ليث شبيلات رئيسا للجنة.

البند الثاني

استقالة معالي السيد سمير قعوار من رئاسة استراتيجية المياه.

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد الامين العام:

السيد الامين العام: ٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى مساء يوم الاحد الساعة الخامسة مساءا ان شاء الله.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — د. عبداللطيف عربيات